وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

القسم: علوم إنسانية

الشعبة: تاريخ

المنظومة الردعية القمعية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين

- قانون الأهالي والمحاكم الرادعة نموذجا -

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

- إعـــداد الطالبتين:

- نادية محامي
- حنان بوسيلة

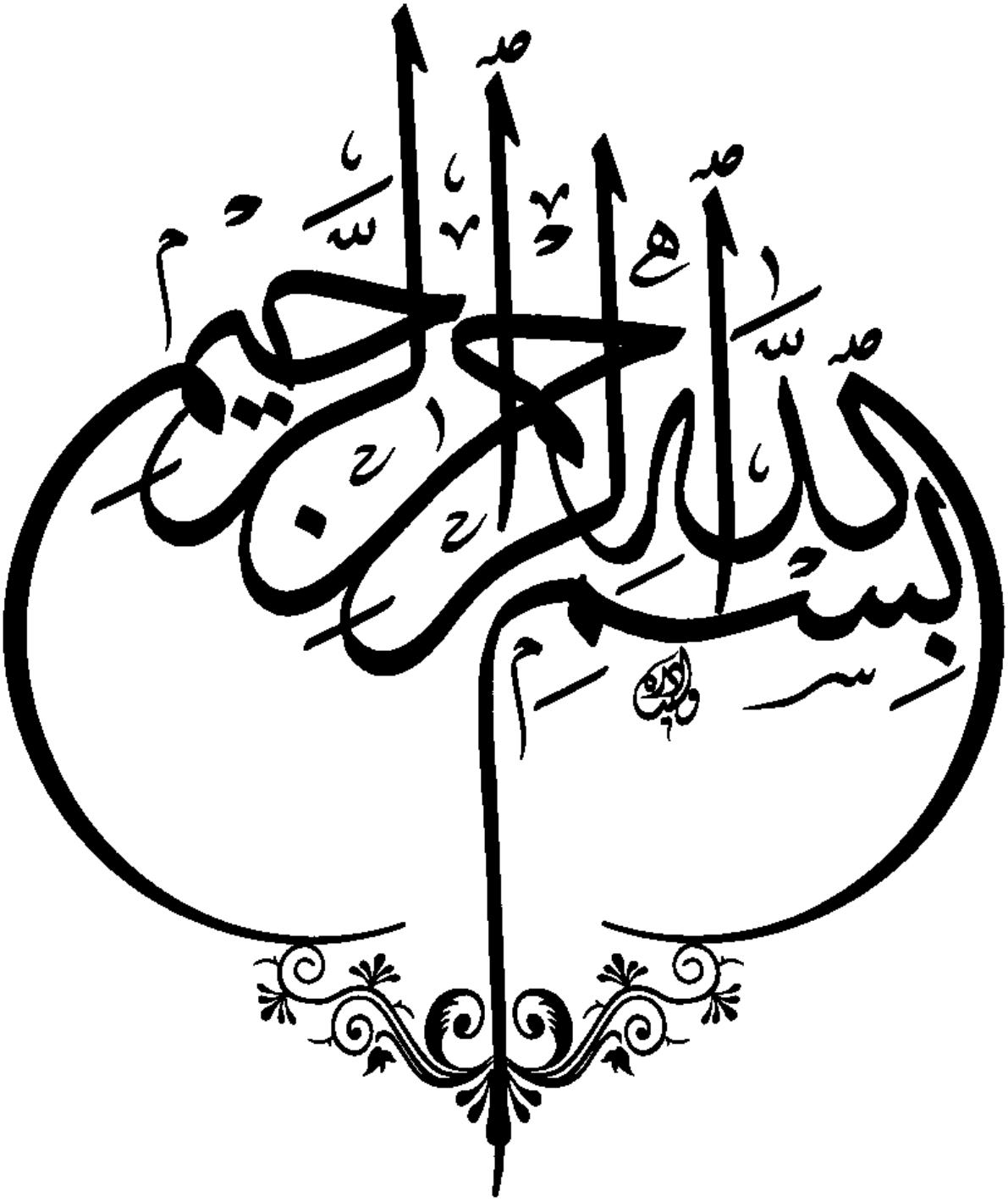
- إشـــراف الأســـتـــاذ :

د / ضيف الله شلالي

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كـــريم مقنـــوش	أستـــاذ محاضر –أ	رئيس–ـــا
ضيف الله شـــلالي	أستـــاذ محاضر –ب	مشرفا ومقررا
مختـــار س––المي	أستاذ محاضر –ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1441ه-1442ه / 2020-2021 م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى من توجيهاته النيرة ذللت أمامي كل الصعوبات أستاذي المشرف وزادتني شجاعة وعزما خلال كل مراحل هذا البحث

الدكتور " **ضيف الله شلالي**"

كما لا أنسي أن أتقدم باحر الامتنان والعرفان لكل أساتذة قسم التاريخ الذين كان لهم الفضل بعد الله في توجيهي

وشكري موصول أيضا إلى كل من كانت له بصمة في عملي هذا إما بدعم معنوي أو علمي سواء داخل الجامعة أو خارجها وبالأخص الأساتذة القائمين على متحف المجاهد وكذا القائمة على المكتبة الخاصة بالأستاذ الدكتور الغالي غربي حفظه الله

وجعل ذلك في ميزان حسناته إن شاء الله

إهداء

الحمد الله والشكر الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلى الله على سيدنا وعظيمنا محمد
عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام

تحية عطرة أهدي بها ثمار قطافي وحصاد جهدي وصنيع عملي الدراسي في الجامعة:

إليك يا صاحب الهمة العالية، إلى من عماني وشقي ليسقيني، إلى من تعب من أجل تربيتي، إلى الذي كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه وحنانه منذ الصغر فبعث بي إلى شاطئ العلم والإيمان ثم سار بي على طريق الكرامة

أبي الغالي "البشير"

أطال الله في عمرك وأدامك لنا إن شاء الله

إلى التي حملتني في جوفها وهن على وهن، إلى التي منحتني عطفها وحنانها وتحملت الأجلي وكابدت الصعاب، إلى أحلى وأغلى كلمة نطق بها لساني وسمعتها أذني، إلى فرحة قلبي وإشراقة صدري.

أمي الحبيبة "حورية"

أطال الله في عمرها وحفظها

إلى من تقاسمت معهم دفئ المنزل أخواتي: رحمة، فروى، مريم وإسلام

إلى جدتاي وجداي وكل أفراد العائلة محامي و تهاني.

إلى أختي وزميلتي في الدراسة حنان وصديقاتي: أم الخير، سعاد رويبح، سعاد مقدم.

نـــادية

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور الهدى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمه ويسكنه فسيح جنانه وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

"والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة إلى أغلى الحبايب إلى كل من دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى اللذان كانا سندا ودرعا منيعا في كل مراحل حياتي جدي وجدتي

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي: محمد، بن عيسى، أمال، يسرى، أية

حنان

المقدمة

عملت الإدارة الاستعمارية الفرنسية منذ احتلالها للجزائر سنة 1830م على وضع العديد من التشريعات القانونية لتعزيز تواجدها بها بدءا بتقنين نزع الملكية لتمكين المعمرين منها ، ثم عملت على وضع إجراءات لتنظيم المجتمع الجزائري بما يخدم مصالحها و ضمنت عدم خروج الجزائريين عن إرادتها و سمته بقانون الأهالي ،الذي كان أكثر ردعا و إذلالا للجزائريين و بموجبه أضحي المعمرون يتحكمون بكل حرية في الجزائر وضمنت من خلال هذه التشريعات الطاعة و الولاء التام لهم ، لكن مع الزمن عمدت على إصدار قوانين أكثر قمعية و تعسفية و أكثر إجحافا بعد صدور ردود فعل ثائرة ضد المعمرين ، و حكمت بالمسؤولية الجماعية في العقاب على كل من يعارض إرادتها في الجزائر عن طريق قوانين المحاكم الرادعة التي أتت على ما تبقى من روح المقاومة الشعبية .

1 - أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

اختيارنا للموضوع كان بدافع الرغبة منا لمعرفة واقع الجزائريين في ظل الإجراءات الردعية التعسفية التي منعت الجزائريين من مواصلة المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي.

ب- أسباب موضوعية:

الوقوف على جملة القوانين التشريعية القانونية المطبقة من طرف السلطات الإدارية الاستعمارية ضد الجزائريين والتي لا تمد بصلة لقوانين الجمهورية الفرنسية المطبقة في فرنسا والوقوف على مدى انعكاساتها على المجتمع الجزائري.

2- أهمية الموضوع:

إن أهمية معرفة المنظومة الردعية القمعية الفرنسية وانعكاساتها على الجزائريين تفرض علينا تتبعها تاريخيا ، والتطرق لتطبيقاتهاّ؛ ولذلك فالمشرع الاستعماري وضع عدة

تصورات وأهداف أمام الإدارة الاستعمارية لتتمكن من تسيير المستعمرة، ومن هذا المنظور تظهر لنا أهمية هذه الدراسة وهي معرفة مختلف القوانين الاستثنائية المطبقة على الجزائر [1870م ـــــ 1904م]، وإبراز أثارها على الجزائريين في مختلف الأصعدة .

3- الاشكالية:

تبين للإدارة الفرنسية في الجزائر أنه من الصعب إحكام قبضتها على الجزائريين وإخضاعهم لسلطتها بسهولة دون مقاومة؛ إلا من خلال فرض جملة من القوانين الإدارية والسياسية والعسكرية بقوة القانون لقهرهم وإجبارهم على الخضوع، وفي هذا السياق تتمحور إشكالية دراستنا حول القوانين الزجرية القمعية التي فرضها المستعمر الفرنسي على الجزائريين وانعكاسات ذلك.

إلى أي مدى تمكنت الإدارة الاستعمارية من فرض سلطتها و إخضاع الجزائريين لحكمها من خلال قانون الأهالي والمحاكم الرادعة؟

وضمن هذا الإشكال العام تدور في ذهننا مجموعة من التساؤلات وهي:

- ماهي ظروف إصدار القوانين الفرنسية التعسفية؟
- ما مضامين قانون الأهالي والمحاكم الرادعة؟
- ماهي مراحل تطور القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر؟
-كيف طبقت هذه القوانين على الجزائريين؟
- ماهي انعكاسات هذه القوانين على الجزائريين؟.

4- الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة لهذا الموضوع نتقاطع معها في بعض الجوانب مثل:

- دراسة محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين "1881م ـــــ 1914م القطاع الوهراني نموذجا (رسالة ماجستير).

- دراسة هواري مختار، نماذج عن القمع الإداري الاستعماري تجاه بعض القبائل في الجنوب القسنطيني"1871مـــــ 1916م (رسالة ماجستير).

4- المنهج المتبع في الدرلسة: اعتمدنا في دراستنا على :

أ - **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف مختلف الأحداث التاريخية والتعريف بها زمانيا ومكانيا، إضافة إلى ذكر ظروف وأسباب صدور قانون الأهالي والمحاكم الرادعة ،وتتبع مجالات تطبيقها وأثارها على الجزائريين .

ب - المنهج التحليلي : وذلك من خلال الوقوف على سلسلة القوانين و استنباط منها الإجراءات الردعية و القمعية المطبقة الجزائريين وبالخصوص قانون الأهالي و المحاكم الرادعة .

5 - خطة المتبعة في البحث:

اتبعنا في دراستنا للموضوع خطة تتضمن مدخل وثلاثة مباحث، إضافة إلى مقدمة وخاتمة وهي على النحو التالي:

تناولنا في **المقدمة** التعريف بالموضوع و الإشكالية المراد معالجتها و ما يجب أن تتضمنه المقدمة، وتلاها **مدخل** تطرقنا فيه إلى السياسة الاستعمارية فترة الحكم العسكري 1830م-1870م .

جاء **المبحث الأول** المعنون بـــ: " قانون الأهالي " ذكرنا فيه ظروف إصداره ومضمونه ثم مراحل تطوره.

أما **المبحث الثاني** عنوناه بـــ " قانون المحاكم الرادعة " وتطرقنا فيه إلى ظروف إصدارها و مضمونها وأخذنا نماذج عن تطبيقاتها.

وفي **المبحث الثالث** الذي كان بعنوان "انعكاساتها على الجزائريين " تناولنا فيه مختلف الجوانب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

وفي الأخير ختمنا موضوع دراستنا **بخاتمة** وهي عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات حول ما ذكر وبعدها أشرنا إلى مجموعة من الملاحق و فهرس الموضوعات.

6 – عرض أهم المصادر والمراجع:

لعل من أبرز **المصادر** التي اعتمدنا عليها في دراستنا نجد:

– كتاب: **المرآة**، لحمدان بن عثمان خوجة، الذي استفدنا منه كثيرا في السياسة الفرنسية بالجزائر فترة الحكم العسكري.

–كتاب **الجزائر**: لأحمد توفيق المدني الذي اعتمدنا علية كثيرا في المبحث الخاص بقانون الأهالي؛ خاصة مضمونه .

– كتاب **في نظام الأهالي**،لأوليفييه لوكور غراميزون إضافة إلى كتابه الأخر وهو الاستعمار الإبادة "تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية."خاصة في التعريف بقانون الأهالي.

– كتاب بالفرنسية لـــ:

-Les Insurges de lan1 Margueritte 26 Avril 190 Christian Phalline

اعتمدنا عليه في بداية المبحث الثاني حول دواعي إصدر المحاكم الرادعة.

أما من أبرز **المراجع** نذكر:

- كتاب المسلمون الجزائريون وفرنسا بجزأيه الأول والثاني لصاحبه شارل روبير أجيرون، فاعتمدنا على الأول في المبحث الأول والثاني في المبحث الثاني.
- كتاب الحركة الوطنية الجزائرية خاصة الجزأين الأول والثاني ومحاضرات في تاريخ الجزائر الحديث وبداية الاحتلال لأبو القاسم سعد الله
- كتاب سياسة التسلط الاستعماري ل يحيي بوعزيز في المدخل والمبحثين الأول والثاني.
- كتاب التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى الاستقلال لعمار بوحوش .
- كتاب الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية خلال القرن ال 19م بوضرساية بوعزة

أما **المعاجم** التي اعتمدنا عليها في شرح الشخصيات والمصطلحات هي:

- كتاب أسيا تميم الشخصيات الجزائرية " مئة شخصية ".
- كتاب يحيي نبهان معجم مصطلحات التاريخ.

بالإضافة إلى **المقالات** مثل:

- مقال كريم ولد النبيه، سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر.

- مقال عبد القادر ولد أحمد، التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال {المحاكم الرادعة نموذجا}.

7- صعوبات الدراسة:

- الصعوبة في المضمون لأن في جوهرها قمعية وردعية، و كان للأستاذ الفضل في توجيهنا للتفريق بين ما هو ردعي و ما هو قمعي.
- صعوبة الحصول على الوثائق لأرشيفية .

رغم هذه الصعوبات إلا أننا بذلنا كل ما بإمكاننا تقديمه في هذه الدراسة، وأن يكون بحثنا مقنعا إن شاء الله وأن نصل إلى هدفنا ، وهو الوصول إلى غاية فرنسا من وراء هذه التشريعات التعسفية الاستثنائية .

مدخل

السياسة الفرنسية خلال فترة الحكم العسكري 1830-1870م

انتهجت السلطات الاستعمارية منذ بداية احتلالها للجزائر، سياسة مجحفة مست جميع المجالات بغرض تثبيت وجودها، خاصة و أن البرجوازية الفرنسية[1] كانت تحلم بأن تجعل الجزائر إقليما فرنسيا و قد لخص السيد "**بريفو برادول** "هذه الفكرة في كتابة " فرنسا الجديدة " قائلا : «لنا حظ لا مزيد له من حظ له اسم أحرى أن يزداد انتشارا و تسير بذكره الركبان في فرنسا وهذا الحظ هو الجزائر ...، أضف إلى ذلك أن هذا البلد قريب من فرنسا ...»[2].

كما وضح أهمية ثروات الجزائر وبين الصعوبات التي تواجههم في هذه الأرض و كذلك ترددهم المتوالية في نظام الحكم ، واقترح لذلك حلين هما :خطة منافية للإنسانية والرشد السياسي وهي إبادة العرب من بلادهم ،وخطة أخرى منافية للأولى، وهي التضحية بمصالح المعمرين الشرعية و توالت اقتراحات الاستعمارين الفرنسين ، فهناك من دعا إلى نزع الملكية من يد الأهالي و هو الشرط الأساسي للاستيطان[3].

وعمدت الإدارة الفرنسية بعد إلحاقها للجزائر سنة 1834م على نزع الأراضي وتفكيك البنية الاقتصادية والاجتماعية، وتمكين المعمرين منها، وقد اتسمت معالم هذه

[1]- **البرجوازية الفرنسية:** كلمة فرنسية الأصل تدل على الطقة الوسطى القائمة بين طبقة النبلاء و الطبقة العاملة وتستخدم كلمة برجوازية عند الاشتراكية الشيوعية بمعنى الطبقة الرأسمالية المستغلة، وهي التي تملك وسائل الإنتاج وتستولى على فائض العمل الذي تقوم به الطبقة الكادحة، ينظر: يحيي نبهان، **معجم مصطلحات التاريخ**،معجم مصطلحات التاريخ،الطبعة الأولى،،دار يافا للنشر و التوزيع،الأردن عمان ،2008م، ص ص 82 - 83.

[2]- **نقلا عن:** بلقاسم صغيري وثامر بلعباس، **الاستيطان الفرنسي ودوره في تفكيك بنية المجتمع الجزائري {1830م - 1962م}**، "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر"، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016م / 2017م، ص ص 16 -17

[3] - نفسه.

السياسة بوجهين مختلفين حسب نمط الحكم المطبق في الجزائر، بين الحكم العسكري[1] والحكم

والحكم المدني[2]. حتى وإن كانا يصبان في قالب واحد، وهو إخضاع الجزائر والجزائريين لفرنسا' ومن ذلك نذكر:

1 - السياسية الإدارية:

بعد أقل من أسبوع على إمضاء معاهدة الاستسلام في 5جويلية 1830م، شرعت السلطات الفرنسية في تغير الأوضاع حيث أبقت على التقسيم الإداري السابق ، وغيرت من تسمياته حيث غيرت نظام البايلكات إلى مقاطعات هذا ما أشار إليه مكماهون[3] في مذكراته بقوله أنه سمع بعض الجزائريين يقولون له: « أنتم الفرنسيون لا تعرفون تسير

[1]- **النظام العسكري:** هو تنظيم يتمثل في خضوع الجزائر للحرب الفرنسية حتى سنة 1871م، ووجود حاكم عام يشرف على تنفيذ أوامر وزارة الحرب في باريس، فإن الحكومة الفرنسية قد تركت الجزائر بوزارة الحرب لكي توجهها حسبما تقتضي مصلحة القادة العسكريين ومصلحة المغامرين الأجانب، يستعين هذا الحاكم بستة شخصيات عسكرية ومدنية، ينظر: بوعزة بوضرساية وآخرون، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية خلال القرن 19م**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، سلسلة =

= المشاريع الوطنية للبحث، ص 123

[2]- **النظام المدني:**أقرته السلطات الفرنسية عام 1871م في الجزائر، والتي يكون فيها الحاكم العام المنصب والمحدد من طرف فرنسا مرتبط مباشرة بوزارة الداخلية بدل وزارة الحربية، التي كانت معتمدة في مرحلة الحكم العسكري الذي سبقه، ينظر: بوعزة بوضرساية وآخرون، نفسه، ص ص 131 ،132.

[3]- **السير أرثرمكماهون "1862 - 1949م** ": المندوب السامي في مثر وصاحب المراسلات الشهيرة الشريف حسين، تخرج ضابطا في الجيش وعمل في الدائرة السياسية لحكومة الهند وتقلد منصب سكرتير الشؤون الخارجية لحكومة الهند البريطانية، عين أواخر عام 1914م، أول مندوب سامي لمصر بعد إعلان الحماية، ينظر: طارق عبد الفتاح الجعبري وأمين الرشيد باتيبان وعبد الفتاح العويسي، "مجلة الدراسات بيت القدس"، ال عدد1، المجلد 18، 2018م، ص89.

شؤون العرب»[1]، ثم عمدت إلى إلحاق الجزائر بفرنسا خلال سنة 1834م ، وتم تقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاث ولايات تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام الذي اتبع سياسة الاحتلال الجزئي ، فأخضعوا أهم المدن أما إدارة الأرياف فقد اعتمد الفرنسيون فيها على المكاتب العربية بقيادة ضابط عسكري ، لكن سياسة الاحتلال الجزئي بدأت تتلاشى شيئا فشيئا [2].

لتظهر سياسة الاحتلال الكلي مع فترة حكم الجنرال بيجو[3]،الذي كان يرى بأن احتلال الجزائر يجب أن يكون باستعمال طريقة الأرض المحروقة ،وفي عهد الجمهورية الثالثة قسمت الجزائر داخليا إلى ثلاث ولايات في الشمال ، ومنطقة عسكرية في الجنوب وقد قسمت كل ولاية إلى دوائر وبلديات وهذه الأخيرة نوعان الأولى بلديات ذات سلطة كاملة حيث كان عدد الكولون كبير ، والثانية مختلطة وكان عددهم قليل فالأولي تشبه مكان يجري في فرنسا نفسها، أما النوع الثاني من البلديات وهي مختلطة فقد كانت تحت الرقابة

[1]- **نقلا عن:** محمد العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر،الجزء الأول ،منشورات إتحاد الكتاب ،1999م ، الجزائر ، ص 32

[2]- الغالي غربي وآخرون، **العدوان الفرنسي على الجزائر "الخلفيات والأبعاد**، ،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر،2007م ،الجزائر، ص210.

[3] - **الجنيرال بيجو** : هو توماس روبير بيجو حاكم عام سابق للجزائر ، و المارشال الفرنسي ولد في 15 أكتوبر 1881م مدينة ليمونج ، عين عريف على معركة أوستر ليتز في 2 ديسمبر 1850 م و ملازم أول في عام التالي بعد بروسيا وهولندا ذهب إلى إسبانيا و وصل إلى رتبة عقيد ثم عين ضابط برتبة عميد ،ثم دخل مجلس النواب و قدم تحسينات كبيرة في المناورات و المعدات و التكتيكات ضد العرب ن كان من الساعين للاستعمار، مع الأفكار العملية ، توفي يوم 10 يونيو 1959م ، ينظر: Narcisse Faucon **Livre Dor de L'Algérie** Tom 1 biographies paris 1989 p 141 143.

المباشرة للإداريين الفرنسين يعينهم والي الولاية ويملكون كل السلطات ولهؤلاء الإداريون مساعدون ومستشارون جزائريون تعينهم الإدارة الفرنسية[1].

2 - السياسة الاقتصادية:

لقد كانت أراضي الجزائريين قبيل الاحتلال الفرنسي ملكا مشاعا للأعراش التي كانت تستثمرها جماعيا، وبعد الاحتلال الفرنسي تغيرت مجريات الأمور لصالح المعمرين الأوروبيين،فاعتمدت سياسة نزع الأراضي من الجزائريين وفق سلسلة من الإجراءات لنزع الملكية نذكر منها:

- قرار الكونت كلوزيل[2]بتاريخ: 8 سبتمبر 1830م و7 ديسمبر 1830م القاضيان بضم أملاك البايلك وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادرو البلاد، والأملاك المخصص ريعها لمكة والمدينة وكذالك الموارد التي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد .

- قرار 10 جوان 1830م الخاص بمصادرة أملاك الداي والبايات الأتراك الذين غادروا البلاد، وذلك بأمر من وزير الحربية.

- مرسوم 22 جويلية 1834م الذي ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا، بناءا على توصيات اللجنة الإفريقية[3]، فكان هذا التاريخ تحول هام للسياسة الفرنسية في الجزائر قانونيا وتاريخيا وبالتالي هيأ لعملية اغتصاب الأراضي .

[1]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية {1900م - 1930م}**، الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،دار الغرب الإسلامي ،1992م بيروت لبنان ،ص22.

[2]- **كلوزيل :** هو الكونت بيرتزان كلوزيل ، ولد بمدينة ميربوا الفرنسية في 12 سبتمبر 1772م ،عين في العديد من المناصب لدى الدولة الفرنسية من [1792م - 1820م] ، ونظرا لخبرته أرسلته إلى الجزائر إذ عين هذا الأخير في 7 أوت 1830م على رأس القوات الفرنسية في الجزائر، قاد عدة معارك توفي بفرنسا بعد التقاعد في 21 أفريل 1842م=

= **ينظر** : كريمة حرشوش ، **جرائم الجنرالات الفرنسين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم "1832م - 1847م"** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم التاريخ و علم الاثار ، معهد العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ،ص ص 77 ، 78 ، 79.

- قرار النظام العام للمصادرة في 1 ديسمبر 1840م ، وقعه الكونت فالي بمدينة الجزائر .

- قرار 27 يناير 1841م الخاص بتصريح الإدارة بالمصادرة [1]

- قرار 1844م الذي أتاح للإدارة الاستعمارية حق بيع أراضي الأوقاف.ـــــ

- قرار 1846م الذي خول للسلطات الاستعمارية الحق في امتلاك جميع الأراضي التي ليس عليها أبنية وكذلاك الأراضي التي تقيم عليها القبائل الرحل وقد أدى هذا القانون إلى مصادرة ما يزيد على 375 هكتار[2]

- القانون الصادر في 16 جوان 1851م الذي نص في مادته العاشرة أن الملكية حق مضمون للجميع يشمل الأراضي التي استحوذت عليها السلطة فضلا عن أراضي الغابات بما يقارب 2 مليون هكتار.[3]

- القرار المشيخي في 22 أفريل 1863م :.التي نقلت بموجبها النمط الزراعي المعاشي الذي كان سائدا قبل تواجد الاحتلال إلى النمط الزراعي الذي يخدم الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ومن جملة الإجراءات التي أقدمت عليها نذكر:

[3]- **اللجنة الإفريقية:** وصلت اللجنة الإفريقية إلى الجزائر بتاريخ 2 سبتمبر 1833م، وكان رئيسها هو الجنرال بوني وكاتبها هو السيد بيسكاتوري النائب في البرلمان ومن النقاط التي ناقشتها هي قضية جنسية المستوطنين الذين يسمح لهم بدخول الجزائر وذاك ناقشت السلطة الفرنسية بالجزائر وأن تكون السلطة العسكرية والمدنية أو إحداهما، ينظر: أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث وبداية الاحتلال**، طبعة الثالثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر 1982م، ص ص 98 - 101.

[1] - عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر "1830م - 1962م "**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤلفات للنشر والتوزيع ،2013م، الجزائر، ص ص 337 - 338.

[2] - أسامة صاحب منعم، **الأوضاع الاقتصادية العامة في ظل الإدارة الفرنسية "1830م - 1962م "ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال**،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية،العدد 3، المجلد 4، جامعة بابل / مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، ص 224.

[3] - عدة بن داهة، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض "1830م - 1962م "**، المرجع السابق، ص359

- تمكين الكولون من تجريد الأهالي من أراضيهم باسم الملكية الفردية لمصادرة الأراضي الجماعية .

-ـــ استغلال المساحات الزراعية .

- إخضاع 416 قبيلة و754 دوار[1]

- في سنة 1871م إثر ثورة المقراني[2] في الجزائر صادرت الإدارة الاستعمارية أراضي تقدر مساحتها ب 2.500.000 هكتار

- في سنة 1876م منح النازحين الفرنسين من الألزاسواللورين[3] ملكيات زراعية تقدر مساحتها بألف هكتار.

[1]- صالح فركوس، **التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وأثارها على المجتمع الجزائري**، مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، قسم علم الأثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، نيابة العمادة بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، جامعة 8 ماي 1945م، ص 95

[2]- **المقراني:** ولد محمد المقراني ابن أحمد المقراني حسب التقديرات ما بين [1810م - 1820م] بمجانة ببرج بوعريريج في أسرة كبيرة و عريقة ذات الجاه و الثراء ، و في سنة 1833م توفي والده وعين ابنه محمد المقراني باشاغا على مجانة و بعد إنتشار المقاومة في المناطق الداخلية رأى أنه من واجبه إعلان الثورة ضد المحتلين فقدم استقالته في 27فيفري 1871م وبدأ من بين معاركه الشهيرة حصاره للجيش الفرنسي في 16 مارس 1871م و في 5 ماي 1871م كان في مواجهة مع العدو و في منتصف النهار اشتغل المقراني الفرصة لأداء صلاة الظهر هو و من معه من المجاهدين و لم يأخذ الاحتياطات الأزمة فأطلقوا أربع رصاصات في جبينه فسقط شهيدا ، و دفن بقلعة بني العباس بمسقط رأسه ، ينظر : إلهام منصور وحشية و سعاد بولكباش، **ا"التعبئة الشعبية في المقاومات المسلحة الوطنية "المقراني نموذجا** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تاريخ المقاومة و الحركة الوطنية ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2019م / 2020م ، ص ص 19 - 20.

[3]- **الألزاس و للورين :** تعد كل من الألزاس و اللورين أحد الأقاليم الفرنسية الستة و العشرين ، تقع في الشمال الشرقي لفرنسا ، على امتداد الحدود الفرنسية مع سويسرا شرقا و ألمانيا ولوكسمبورغ شمالا ، تعود تسمية الألزاس إلى جذورها " Als" من مصطلح أرض الملح نظرا لاحتوائها على صخور الملح في الشمال الشرقي ، تقدر مساحتها ب 8280 كم، أما للورين فترجع تسميتها إلى الملك "لوثير " تتربع على مساحة قدرها 2347 كم ، سكانها يتكلمون اللغة الألزاسية إضافة إلى اللغة الرسمية و هي الفرنسية ، ينظر : نصيرة تبابوشت ، **الصراع الفرنسي الألماني حول إقليمي الألزاس و اللورين و انعكاساته على العلاقات الدولية "1870م - 1845م** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

أ-الزراعة في الجزائر:

اعتمد اقتصاد الإدارة الاستعمارية على ثلاث قطاعات هي الصناعة و التجارة و الزراعة ،هذه الأخيرة كانت موجهة لخدمة الاقتصاد الفرنسي والمستهلك الفرنسي، فالمحتل الفرنسي استغل أكبر مساحة من الأراضي الجزائرية لإنتاج المحاصيل النقدية "النفعية " مثل الكروم الذي كان يدخل في صناعة الخمور، وبدرجة ثانية الخضروات "البطاطا ـــــ البقوليات " ،الحمضيات، و المنتجات الزراعية الخاصة بالفلاحة الصناعية مثل: الألياف النباتية ، الحلفاء ، الفحم ، و غيرها و من ثم نقلها إلى السوق الفرنسية،مما أدى إلى ظهور قطاع زراعي كبير و متطور[1].

أما الفلاحة في الجنوب فقد لقيت اهتماما فرنسيا متأخرا رغم توفر عدد كبير من النخيل، ففرنسا طبقت سياسة مختلفة عن تلك التي طبقتها في الجنوب، إذ أبقت على الأراضي بيد السكان وساعدتهم على زراعة الأرض بالتغلب على أكبر مشكل آنذاك وهو توفير المياه وهذه هي اللبنة الأولى لبداية التخلف[2].

و بالمقابل الزراعة عند الجزائريين اقتصرت على نمط الزراعة المعاشية التي تعتمد على الطرق البدائية في الإنتاج ،وبالتالي تحول عدد كبير من صغار الملاكين إلى أجراء

أكاديمي في التاريخ ، تخصص عالم معاصر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017م – 2018م ، ص ص 7 – 10 .

[1] – أسامة صاحب منعم، المرجع السابق، ص 223.

[2] – وردة خذيري و وردة و ناصر و بسمة عباس، **السياسة الاستعمارية العسكرية والإدارية والاجتماعية في الجزائر "1830م – 1900م**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية الأدب واللغات والعلوم والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة، ص37

في أراضيهم ،هذا ما انعكس سلبا على المزارعين الجزائريين فانتشر "الفقر المدقع "ونتيجة لهذا كله تحول عدد كبير إلى فلاحين بسطاء لدى المعمرين أصحاب المزارع[1].

ب- التجارة في الجزائر:

لم يكن وضع القطاع التجاري أفضل حالا من النشاطات الاقتصادية السابقة إذ تم إصدار العديد من القوانين ،التي ربطت الجزائر مع فرنسا ما بين"1851م ـــــ 1867م "من أجل عزل الجزائر تجاريا وحرمانها من حماية صناعتها و حرفها الوطنية حتى لا تستطيع منافسة الشركات الفرنسية الحديثة ذات السلع الممتازة بأسعار أقل من تلك الصناعات و الحرف الجزائرية الأمر الذي أدي إلى خنق الصناعة الجزائرية وتدمير حرفها و بالتالي أصبحت السوق الجزائرية مرتعا للشركات الفرنسية و ما ساعدها على ذلك هو احتكار النقل البحري بين الجزائر و دول العالم من قبل الشركات البحرية الفرنسية ،في ظل هذا الوضع حقق الهدف الثاني وهو تصدير رؤوس الأموال بشكل تلقائي ، هذه القاعدة طبقت على الجزائر لأن العجز في الميزان التجاري الجزائري نتج عن احتكار فرنسا للسوق الجزائرية[2].

ج- الصناعة في الجزائر:

كانت الصناعة الجزائرية قبل سنة 1830م أكثر تقدما وأحسن تنظيما إذ اهتمت بالصناعة التقليدية، إضافة إلى صناعة الأسلحة والذخيرة الحربية وصناعة السفن[3]، وفي فترة الاستعمار الفرنسي طبقت الإدارة الفرنسية على الجزائر" سياسة عدم تصنيع

[1] – يحيي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية {1830م -1954م}**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005م، الجزائر، ص ص 8 –9

[2] – أسامة صاحب منعم، المرجع السابق، ص224

[3] – حمدان خوجة، **المرآة**، تر :محمد العربي الزبيري، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 1975م، ص 81.

المستعمرة" ،مما أضحت بلادنا مركز لاستخراج الموارد الأولية النباتية ، المعدنية ، ونقلها عبر مختلف وسائل النقل [سكة الحديد ، الموانئ] نحو المتروبول، كما ركزت فرنسا كدولة استعمارية على عملية استخراج المواد الأولية المعدنية و إنتاج كل ما يمكن أن يفيد الصناعة الفرنسية ،كمواد أولية لتلك الصناعة فقامت باستغلال المناجم السطحية و الباطنية واستخراج المواد المعدنية مثل :الحديد و الفوسفات ، و ربطها إلى الساحل بغرض تصديرها أما فيما يخص مساهمة الجزائر في الصناعة المحلية والحرف كانت ضئيلة[1].

3 - الواقع الاجتماعي في الجزائر:

اتجهت سياسة فرنسا في الجزائر اجتماعيا إلى نزع الملكية و وتهجير الجزائريين وفرنسة السكان عن طريق جلب أعداد كبيرة من المعمرين ، هذا بهدف تحويل الجزائر إلى مستعمرة فرنسية ، و لضرب البنية الاجتماعية عمدت إلى إصدار سلسلة القوانين الرامية إلى إخضاع الجزائر لفرنسا ، هذا أتم ما تبقي من تماسك المجتمع من أبرزها قانون الحالة المدنية[2]، ولعل من مميزات هذه المرحلة حدوث مجاعة1867م بسبب الجفاف الذي عرفته الجزائر في تلك الفترة ، و ما زاد من حدتها انتشار الجراد لكن هذه الأخيرة لم تصب مناطق الكلون نظرا للمعيشة الفرنسية، و ما زاد الوضع سوءا الهزة الأرضية في جانفي1867م التي دمرت العديد من المناطق و كذا البرد القارص و الثلوج الكثيفة ، بالإضافة إلى المجاعة ظهرت أيضا العديد من الأوبئة كالكوليرا والتيفوس، هذا

[1] - أسامة صاحب منعم، المرجع السابق، ص224.

[2] - **قانون الحالة المدنية :** صدر في 23 مارس 1882م ، من طرف البرلمان الفرنسي ، هذا القانون الذي ينص على الملكية الفردية و الخاصة و كذلك إنشاء الحالة المدنية الذي أصدر على يد المعمر الفرنسي في الجزائر و الذي ظل ساري المفعول إلى غاية السنوات الأولى بعد الاستقلال، وضح كيفية تأسيس الحالة المدنية و تدوينها في سجلات معينة ، إن قانون الأهالي 23 مارس 1882م انحصر في البداية تطبيقه على منطقة التل الجزائري ليطبق فيما بعد في كامل =

ما أدى إلى هجرة الكثير من الجزائريين نحو الصحراء التي جذبتهم نظرا لشساعتها وانعدام العنصر الغربي فيها.

ولتوقيف هذه الهجرات نحو الجنوب اعتمدت السلطات الفرنسية على المكاتب العربية[1] حفاظا على الأمن هناك ،خاصة مع وجود مقاومة أولاد سيدي الشيخ ونتيجة للوضع المزرى وشدة المأساة لجأ الجزائريون إلى ارتكاب جرائم القتل و السرقة لكي يوضعوا في السجن ومن ثم ضمان لقمة العيش اليومي داخل السجون[2]، و في هذا الصدد تفننت الكتابات الفرنسية في وصف حالة البؤس التي آل إليها المجتمع الجزائري فيقول لا فيجري[3] :"منذ عدة أشهر و العرب لا يجدون ما يقتاتون به إلا الأعشاب في الحقول أو أوراق الأشجار التي يرعون فيها مثل الحيوان ، و الآن مع شدة الخريف ضعفت أجسامهم

= التراب الوطني ، ينظر : هاجر مدني و خديجة سواعدي ، **القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر و انعكاساته على المجتمع الجزائري [قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م] نموذجا** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في التاريخ ، تخصص مقاومة و حركة و طنية ، قسم العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، ص ص 35 – 37.

[1] – **المكاتب العربية:** حسب :"فرناند هيقونيت " المكتب العربي حلقة وصل بين الجنس الأوروبي الذي استوطن بالجزائر منذ 1830م والجنس الأهلي الذي يقطن البلاد من قبل ولا يزال إلى الأن. ، ينظر: حرشوش كريمة، **جرائم الجنرالات الفرنسين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أديباتهم "1832م – 1847م "**، المرجع السابق، ص60.

[2] – أسماء تيفورة ودليلة لونيس، **السياسة الاستعمارية الفرنسية 1830م – 1900م**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامع الدكتور يحيي فارس بالمدية ،2014م /2015م،ص 3.

[3]– **لا فيجري شارل [1825م – 1892م]**:رجل دين مسيحي أحد رواد حركة التبشير في الجزائر، عين رئيسا لأساقفة الجزائر العاصمة سنة 1866م، وفي سنة 1868م، أنشأ مؤسسة الأبناء البيض، رقي إلى رتبة كاردينال سنة 1888م، أنظر صالح حيمر، سياسة العقارية الفرنسية في الجزائر "1830م –1930م "، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الأثار، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2013م /–2014م، ص280.

فماتوا جوعا ، فهم عراة يرتدون لباسا رثا يتسكعون ضالين على الطرق حول المدن ينتظرون جمع النفايات و الفواضل للصراع حولها ..." [1].

كما أن سياسة فرنسا الاستيطانية قامت منذ البداية على التفرقة العنصرية بين الجزائريين و الأوروبيين في إطار النظام العسكري ، وذلك من خلال وضع الأوروبيين تحت إدارة مدنية في حين وضعت الجزائريين تحت إدارة الحكم العسكري، كما سعت جاهدة من أجل القضاء على النظام القبلي من خلال القضاء على الوحدة ذات التضامن بالقرية ، وفي ظل هذه الظروف تحقق نظام اجتماعي خاص بالمستوطنين مقابل نظام اجتماعي خاص بالجزائريين ، فالأول يحتل الوظائف العامة و المهن الحرة و الأعمال المأجورة ،مقابل الجزائريين أصحاب الحرف ارتدوا الرث من الثياب بدلا من ألبستهم التقليدية المنسوجة من الصوف بسبب الفقر الذي عاشوه[2].

4- الواقع التعليمي والديني في الجزائر :

عمدت الإدارة الاستعمارية في الجزائر على جملة من الإجراءات لضرب الجانب التعليمي والديني للجزائريين من خلال:[3]

- المساجد حولت إلى كنائس وإسطبلات مثل: جامع علي بيتشين حول إلى كنيسة أطلق عليها اسم كنيسة النصر ،وجامع سيدي عمار التنسي حولا إلى ثكنة عسكرية، جامع كتشاوة[1] ومسجد السيدة هدما عن أخرهما وغيرها من المساجد .

[1] - أم النون ولد عبد الصدوق وعائشة فرجاوي، **المنظومة القمعية الزجرية الفرنسية في الجزائر " قانون الأهالي نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيي فارس بالمدية، 2015م / 2016م، ص ص 20 - 22.

[2]- سلوان رشيد رمضان الجوعاني ومؤيد محمود حمد المشهداني، **الاستيطان الأوروبي في الجزائر 1830 م - 1871م**،" مجلة تكريت للعلوم" ، العدد 4، المجلد 2، قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة تكريت، أفريل 2013م، ص ص 299 ، 302 -،304.

[3] - عبد القادر حلوش ،**سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر** ، الطبعة الأولى ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999م ، الجزائر ،ص 153.

- الأوقاف نزعت وحولت إلى أملاك الدولة الفرنسية .
- الكتاتيب والزوايا حوربت ومنعت من أداء وضيفتها.

لقد لاحظت الإدارة الاستعمارية منذ وجودها في الجزائر أن الجانب التعليمي عند الجزائريين جد متقدم وأن الأمية لا تكاد تذكر ولم تتجاوز في مجموعها 10% وهذا لا يخدم مصالحها في الجزائر لذا عمدت على ضرب هذا القطاع من خلال سلسلة إجراءات منها:

تهديم التعليم بمختلف الوسائل والأساليب ولم ينجو من ذلك العلماء والأئمة والحد من نشاطهم، ولتغطية جرائمهم الثقافية لجأت الإدارة الفرنسية إلى إقامة ثلاث مدارس {المدية، تلمسان ، قسنطينة} تطبيقا لمرسوم 30سبتمبر1850م شرط ان يكون التعليم والمعلمين بالعربية حتى1875م،في حين كانت المدراس الفرنسية تستقبل الجزائريين بهذه المدارس[أبناء القياد]، وسعت الإدارة الفرنسية إلى فرض التعليم الفرنسي على الجزائريين.[2]

أما التعليم عند عامة الجزائريين كان هو تعليم تقليدي يعتمد على التلقين "حفظ القرآن والمبادئ الأساسية في اللغة والحساب"، أما التعليم النظامي فقد حظي به القلة القليلة من الجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط وفق المنظور الفرنسي وشجعت على حسابه النشاط التنصيري[3] بمختلف أشكاله، ومثال على ذلك ما قام به لا فيجري في منطقة القبائل من خلال تكوينه لمراكز تجمع الأيتام وكذا القرى العربية بجمع الفتيان العرب وتنصيرهم.[4]

[1]- ينظر : الملحق رقم 4

[2] - أسماء تيفورة ودليلة لونيس، المرجع السابق، ص ص 3 - 4

[3]-**النشاط التنصيري:** إن الموقف الفرنسي من احتلال الجزائر وتنصير شعبها، كان غاية جميع القادة العسكريين والسياسيين الذين كان أملهم أن ينتصروا على الجزائر وإرجاعها حضيرة للدين المسيحي تخليدا للقديس " أوغسطينوس"، ينظر: عبد القادر حلوش، المرجع السابق، ص66.

[4]- عبد القادر حلوش، نفسه، ص 43.

المبحث الأول

قانون الأهالي

المطلب الأول

دواعي إصداره

المطلب الثاني

مضامينه

المطلب الثالث

مراحل تطوره

تناولنا في دراستنا في هذا المبحث دواعي اصدار قانون الاهالي و مضمونه و مراحل تطوره.

1- دواعي إصداره:

عمدت الإدارة الاستعمارية منذ احتلالها للجزائر للبحث على أنجع الوسائل لتمكينها من الجزائر والجزائريين وبدأت بتجريدهم من أملاكهم وتهجيرهم بمختلف الطرق ،لكن استمرار المقاومة وتواصلها دفعها إلى اللجوء لأخبث أسلوب لمعاقبة من يرفض الامتثال لإرادتها وقوانينها وسلطة معمريها.

ومن جملة القوانين التعسفية التي دخلت حيز التنفيذ هو "قانون الأهالي" الذي في مجمله جرد الجزائريون من حقوق الدفاع الشرعي.

1 - 1- المقاومة الجزائرية للاحتلال الفرنسي 1871م :

رحب المستوطنون الفرنسيون في صيف 1870م بزوال الحكم العسكري الذي كان أكبر عقبة أمام أهدافهم وطموحاتهم، وقيام الحكم المدني الذي أتاح الحرية المطلقة لتصرفاتهم في الجزائر المستعمرة، واعتبروا قيام الجمهورية الثالثة في 4 سبتمبر1870م انتصارا لهم.[1]

ثورة المقراني والشيخ الحداد[2] تعتبر من أخطر ثورات بالجزائر التي انتشرت من القبائل إلى الأوراس والصحراء، إذ أدى انهيار النظام الإمبراطوري الحاكم في فرنسا و ظهور النظام الجمهوري بعد هزيمة نابليون الثالث أمام بيسمارك الألماني في سنة 1870م إلى تصاعد نفوذ المستوطنين [الكولون]، و تعرضت سلطة الباشاغا محمد المقراني و الشيخ الحداد إلى اهتزازات و الإهانات التي دفعته إلى الاستقالة من منصبه

[1] – أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية "1900 م – 1930م**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 27

[2]– ينظر الملحق رقم 01

كباشاغا في فيفري1871م ، و إعلان الثورة على فرنسا في مارس 1871م [1]،نتيجة تلك القوانين المجحفة التي أصدرتها السلطات الفرنسية في حق الجزائريين.،فكرس المستعمر جهوده لقمع الثورة في الجزائر وقتل المقراني في إحدى المعارك في ماي 1871م ليخلفه أخوه بومزراق وسي عزيز ابن الشيخ الحداد لكنهم فشلو في الثورة وتم القبض عليهما في جانفي 1872[2]

على إثر قيام المقاومة الشعبية بزعامة الشيخ الحداد[3] والمقراني 1871م عمدت الإدارة الاستعمارية إلى تفصيل قانون جديد يخضع له الجزائريون وهو القانون المعروف بقانون الأهالي ومن بين الاضطهادات التي لحقت بالجزائرين نجد:

- فرض مائة فرنك كضريبة حرب على كل بندقية محجوزة.
-مصادرة خمسة ملايين هكتار من الأراضي التي يملكها الثوار.
- تأميم مليونين وخمسمائة ألف هكتار أخرى.
- إصدار قانون بالمسؤولية الجماعية على كل خسارة.
- رفض اللجوء عند المحاكمة إلى القانون العام وتعويضه بإجراءات غير معروفة للقانون الفرنسي.
- حكام البلديات أعطي لهم القانون كل الصلاحيات لمواجهة كل الطوارئ[1].

[1] – بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر "1830م – 1989م** ،الجزء الأول، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 2006م، باب=
= الواد الجزائر، ص202.

[2] – أبو القاسم سعد الله ،**الحركة الوطنية الجزائرية "1900م – 1930م** ، الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 50

[3] – **الشيخ الحداد** : اسمه الكامل محمد أمزيان بن علي الحداد ، ولد في مدينة بني منصور ثم انتقلت أسرته و استقرت بمدينة إغيلإيمولة و فيها إمتهن حرفة جده و هي الحدادة لذلك أطلق عليه تسمية الحداد ، والده مؤسس زاوية في الصدوق و فيها تعلم الشيخ الحداد قواعد اللغة العربية و حفظ القرآن ، شارك في ثورة المقراني و أعلن الجهاد في 8 أفريل 1871م ، و تم القبض عليه ف 24 جوان 1871م و حكم عليه بخمس سنوات سجن انفرادي ، و توفي في أفريل 1873م ، أنظر : بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر " 1830م – 1989م** ،نفسه، ص ص202– 203.

2/1- تشجيع الإدارة الفرنسية الاستيطان:

نمت عملية الاستيطان أكثر بعد تحول النظام من العسكري إلى المدني خاصة بعد ثورات 1871م، وازدادت بعد صدور قانون وارني في 26 جويلية 1873م الذي أباح للمعمرين سلب الأراضي من الجزائريين بموجب القوانين الفرنسية[2].

كانت الحكومة الفرنسية غائبة عما يجري في الجزائر، لأنها فوضت للحاكم العام والمعمرين حرية الحكم في الجزائر وبالتالي ظل الحكام الإداريون يستعملون السلطات الاستثنائية حسب هواهم وبالتالي يمكن القول ان الجزائر عاشت خاصة في عهد **ديقيدون"Degueydon[3]"**، تحت الأحكام العرفية التي فرضها المعمرين دون تدخل

[1] – رشيد سعيدي وكمال طوبال، **انتفاضة عين التركي {ريغة }26أفريل 1901م**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص مقاومة شعبية و حركة وطنية،قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،2019م /2020م، ص ص22 –25

[2]– محمد بن موسى، **نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين في عهد الجمهورية الثالثة {1881م – 1912م}**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في تاريخ الجزائر المعاصر، فرع الماجيستر تاريخ الجزائر والعالم المعاصرين، قسم التاريخ والجغرافيا، مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة "العلامة الشيخ مبارك بن محمد الإبراهيمي الميلي الجزائري "،2016م /2017م، ص ص 36.– 37.

[3]– **ديقيدون** : عين حاكما عاما على الجزائر في 25 مارس 1871م ، كان من حكام النظام المدني الذي شهدته الجزائر بعد انهزام نابليون الثالث أمام ألمانيا ، كانت سياسته تابع لسلطة المستوطنين و الأباءالبيض المسيحين ، حيث أنه أصدر قرار في 15 سبتمبر في 1871م ينص على انتزاع أراضي الجزائريين الذين شاركوا في المقاومات الشعبية ضد فرنسا ، و منحها للمعمرين الجدد القادمين من الألزاس و اللورين ، ينظر: حميد قريتلي، **البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر "1830م – 1907م** " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ المعاصر ، تخصص تاريخ العلاقات بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط الغربي المعاصر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 بوزريعة ، 2009م / 2010م ، ص 91.

الحكومة الفرنسية، إنه عهد القانون الغائب[1]، فحسب ديقيدون ينبغي إقامة إدارة خاصة بالجزائر وسن قانون خاص بهذا البلد[2].

2 – مفهوم قانون الأهالي:

عرف البرلماني الفرنسي ألبان روزي[3]"**ALBIN ROZET**" قانون الأهالي : هو قانون ردعي يخرج عن إطار القانون العام، يتمتع تحت غطاءه فرض الانضباط، الأهالي في حريتهم وأرزاقهم وفي حقوقهم الأساسية.[4]

وهو قانون استثنائي لا يخضع إلى القانون الفرنسي ولا الشريعة الإسلامية لما انجر عنه من جرائم وبقي معمول به إلى غاية 1944م[5]وبالتالي هو مجموعة من إجراءات استثنائية غير الإنسانية والمخالفة لأبسط حقوق الإنسان تطبق على الجزائري[1].

[1] – محمد بن عيسى، **نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة علة الجزائريين في عهد الجمهورية الثالثة {1881م –1912م}**،المرجع السابق ،ص ص 38 –39.

[2]– عمار بوحوش ، **تاريخ الجزائر من البداية إلى غاية 1962م**،**الطبعة الأولى** ،دار الغرب الإسلامي،1997م ،بيروت لبنان،ص164

[3] – **ألبان روزي:** يعتبر من أشهر النواب والصحفيين الذين تركوا أثرا طيبا في نفوس النخبة الجزائرية وظلوا يستشهدون بمواقفه ضد سياسة التميز العنصري وهو النائب البرلماني الجمهوري الذي يعتبر من أنشط النواب بالمجلس الوطني الفرنسي وأكثرهم تصميما على طرح القضايا الجزائرية للنقاش والدفاع عنها لصالح الأهالي، ينظر: مولود قرين، **أضواء على أفكار أصدقاء الأهالي ونظرتهم إلى المشكلة الجزائرية في أواخر القرن 19م ومطلع القرن 20م**، ص 11.

[4] – حسين بوزاهر، **العدالة القمعية في الجزائر ال مستعمرة1830م –1962م**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين دار هومه سنة 2011م، الجزائر، ص38.

3 – هناك من يذكر أن قانون الأهالي ضل ساري المفعول حتى سنة 1940م و البعض الأخر يرجعه إلى الثلاثينيات من القرن الماضي،ينضر:إبراهيم مهديد ، **القطاع الوهراني مابين "1850م – 1919م" دراسة حول المجتمع الجزائري** ،**الثقافة و الهوية الوطنية** ،منشورات دار الأديب،2006م ،ص 22.

والحقيقة أن قانون الأهالي واحد من مجموعة القوانين الردعية الكثيرة المسلطة على الجزائريين التي تصب كلها في قالب واحد كانت بمثابة السوط في يد المعمرين، وفي كل مرة يدعم هذا القانون بمجموعة من النصوص الزجرية والتشريعات المجحفة [2].

قانون الأهالي لم يكن يخص فئة الفلاحين فقط بل كان يخص كل الجزائريين حتى أولائك المتجنسين الذين ضنوا أنهم سوف يفلتون من قبضة مخالفات هذا القانون باعتبار أن الحقوق التي اعتقدوا أنهم حصلوا عليها ضلت مجرد حبر على ورق، كما مس هذا القانون الجانب التعليمي بالجزائر[3].

لقد سعت فرنسا من وراء إصدار قانون الأهالي إلى تقييد الجزائري وتضيق الخناق عليه وإنتزاع حريته و إخماد أنفاسه واستنفاذ طاقته البشرية وجعله يعيش في حالة ضغط وخوف لتسهيل التحكم فيه وإخماد ثوراته وكذا إرغامه على الخضوع والقبول بالجنسية الفرنسية إذا ما أرادوا اجتناب ذلك تطبق عليهم الأحكام الجائرة ، إضافة إلى التحكم في القضاء الإسلامي في ميدان المعاملات كالزواج والطلاق وغيرها من القضايا.[4]

[1]– سعيد بوخاوش، **الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسية في الجزائر**، دارتفتيلت للنشر ،2013م،12شارع وهراني عبد القادر"واد الرمان الجزائر، ص45.

[2] –نفسه ، ص48

[3] – كريم ولدنبيه، **سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال ارشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر**، "**مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**،" دورية محكمة تصدرها جامعة الوادي، العدد2، ديسمبر 2011م، ص 64

[4] – سارة بوترعة و حياة حمودة ،**السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر"القوانين 1865م –1873م – 1881م 1912م** "،مذكرة مفدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام ،قسم التاريخ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،2017م /2018م ،ص 58

2 – مضمون قانون الأهالي:

كانت بداية السبعينات من القرن التاسع عشر بداية إنفراد وانتصارا بالنسبة للمعمرين الذين تحكموا في أليات إدارة الجزائريين، هذه المراسيم الأخيرة أسست لظهور قانون جديد يعرف بقانون الأهالي الذي أصبح ساري المفعول بشكل فعلي بتاريخ 28 جوان 1881م، عندما تمت المداولة حوله، وصادق عليه مجلس الشيوخ بباريس وتم نشره بالكشف الرسمي للحكومة العامة في الجزائر [1].

حددت المخالفات الخاصة بالأهالي في أواخر 1874م بحولي 27 مخالفة، وأخذت في التزايد فمن سنة 1877م إلى غاية 1881م أين وصلت إلى 41 مخالفة، ولكنها تقلصت سنة 1890م إلى 21 مخالفة، مست المواد 41 لقانون 1881م القمعي جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها:[2]

1–مخالفات النظام العام والأمن العمومي .

2 – الأفعال المضادة للإدارة وأعوانها بكلام جارح.

3– أقوال معادية لفرنسا في المجال السياسي.

4 – مخالفات اقتصادية كعدم دفع الضرائب والمتاجرة غير المرخصة في الأسواق وبيع الحيوانات بدون رخصة ...إلخ .

5 ـــــ مخالفات إدارية واجتماعية مثل إهمال الحالة المدنية وعدم امتلاك رخصة السفر وبطاقة الأمن ودفتر التشغيل ورخصة الحراسة الليلية ...إلخ.

[1] – محمد بليل، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881م – 1914م "القطاع الوهراني نموذجا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الأثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006م، ص ص 116 – 117

[2] – محمد بليل، **تشريعات الاستعمار الفرنسي** ،المرجع السابق، ص 130.

هذه بعض المخالفات من قانون الأهالي[1] التي تطورت مع تطور الإدارة الاستعمارية الظالمة ، وبمقارنة المخالفات الأولى التي صدرت في قانون1881م مع غيرها من المخالفات الصادرة في القوانين اللاحقة سنة 1890م ،1897م،1904م، وخاصة 1914م وهكذا نلاحظ أن الإدارة الاستعمارية تجاوزت كل الحدود وأغلب المحاكمات والعقوبات تتعلق بالتهاون في الحراسة فاعتبرت الجزائريين بشر من الدرجة السفلى لا يستحقون أي احترام.[2]

فالأهالي بالنسبة للاستعمار الفرنسي هم السكان الأصليون الذين جردهم من كافة الحقوق ووضعهم في درجة بين درجة الإنسان ودرجة الحيوان.[3]

3- وجهة نظر بعض المؤرخين المعاصرين حول قانون الأهالي ومضمونه:

كانت إجراءات قانون الأهالي محل نقد لاذع من قبل جزائريين وحتى فرنسيين سنتطرق إلى أراء البعض لكل منها:

يقول شيخ المؤرخين الجزائريين أبو القاسم سعد الله عن قانون الأهالي أنه: {مجموعة قرارات وإجراءات استثنائية أصدرها الفرنسيون لقهر الشعب الجزائري وإبقائه تحت سلطتهم}[4]

ويقول فيه الدكتور جمال قنان: {قانون سيئ عبارة عن مجموعة من القوانين الخاصة تحددها قوائم، تزداد وتنقص عدد المخالفات المسجلة حسب الحاجة والضرورة، ويعاقب

[1]- كريم ولد نبية **سياسة الإخضاع و قوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر** ، المرجع السابق،ص68.

[2]- نفسه، ص68.

[3] – بشير بلاح، المرجع السابق، ص 233

[4] – أبو القاسم سعد الله ،**الحركة الوطنية الجزائرية 1900 م – 1930م**، الجزء 2، المرجع السابق، ص87.

عليها بالحبس والغرامة، وهي نوع من المخالفات التي لا ينص عليها القانون العادي ولا يعتبرها مخالفات}[1]

– أما الدكتور يحيي بوعزيز يقول فيه: {هو ذالك القانون المسمى بقانون "الأهالي، أو "الأنديجينا" الذي سنه المستعمر الفرنسي في 28 جوان 1881م وهي عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام ، وخفضت إلى 21 مخالفة عام 1891م، واستكملت شكلها النهائي في ديسمبر 1897م واستمرت الإدارة الاستعمارية في تطويرها وتجديدها حسب الظروف والأحوال حتى تم إلغائها نضريا عام 1830م، ولكن العمل بها استمر حتى قيام ثورة أول نوفمبر1954م}.[2]

– كما يقول فيه الضابط العسكري لارشار: {لقد خضع الأهالي المسلمين إلى نظام قمعي خاص وشبيه قليلا بمبادئ قانوننا الجنائي الحديث، تقوم اللجان وهي ليست بالمحاكم وضباط الإداريين ليسوا بقضاة يحكمون في المخالفات البسيطة التي يمكن أن تصل إلى سنة سجنا لوقائع غير معروفة بعد ...} [3].

– أما أجرون حاول تبرير موقف الإدارة الاستعمارية قائلا: {بأنها كانت ترغب في مراقبة كل نشاطات حياة المسلمين بصورة واسعة وإخضاعهم للطاعة الصارمة.}.[4]

[1] – جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر ،1994م، ص 126.

[2] – يحيي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية {1830م – 1954م}**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007م، ص38.

[3] – محمد بليل، المرجع السابق، ص 118.

[4] – شارل روبير أجيرون ، **الجزائريون المسلمون و فرنسا"1871م – 1919م** "،،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ،الجزء الأول ،دار الرائد للكتاب ، الجزائر ،ص 104

– وفي رأي "أولفي لوكور": {يصفه بالوحش القانوني الذي سعى أساسا للحفاظ على السيطرة الفرنسية}[1]

– وصفه أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بأنه " نظام العبودية "، وعلق عليه ضابط جزائري وعضو مجلس بلدي بقوله: {إن قانون الأنديجينا ينهشنا ويقضي علينا، فعدم إلقاء تحية الصباح أو المساء على مستوطن يكلف سجن ثمانية أيام، وإذا عجز العربي عن دفع الضرائب يكون القصاص من زوجته، وإذا باع في السوق دون رخصة تنقل غرام فإذا لم يتمكن من الدفع يسجن}، بل إن الأمر خرج عن ذالك كله إضافة إلى إطلاق أيدي أعوان الإدارة لتسليط العقوبات بشكل يتجاوز كل الحدود. وبذالك تكون فرنسا قد فرضت على الجزائر نظام الأبارتيد القمعي العنصري قبل أن يطبق في جنوب إفريقيا.[2]

4- الهيئات المسؤولة عن تطبق هذه المخالفات:

عندما استقر الوضع بالنسبة للمعمرين وقمعوا المقاومة الشعبية المسلحة أدركوا أن انتصاراتهم يمكن أن تتحول ضدهم ،فاستعملوا الترسانة القانونية بجمع تلك المخالفات في قانون خاص أخذ يتطور ويتجدد باستمرار وكان لهذا القانون أربعة أصناف:

أ – سلطة قضاة الصلح :

هي سلطة إدارية جاءت ضمن قانون الأهالي، لها صلاحيات سجن الأفراد و مصادرة الممتلكات.[3]، جاءت نتيجة لثورة 1871م ومنها بدأت عملية إنشاء ما يسمى ب "قضاة السلم"في القبائل الكبرى بدعوى أن محاكم القبائل الكبرى المسماة جماعة ،قد خرجت نتيجة الانتفاضة وأن المنطقة بقيت بدون ممثل للعدالة ،فجاء مرسوم 29 أوت 1874م

[1] – غرامينز وأولفييه لوكور، **في نظام الأهالي**، تر– العربي بنيون، الطبعة الأولى الخاصة بوزارة المجاهدين، منشورات الشائحي، الجزائر، 2011م ،ص322.

[2] – بشير بلاح، المرجع السابق، ص 235.

[3] – نفسه، ص 234

ليحدد صلاحيات " قاضي الصلح" وهو فرنسي يساعده "عربي" أو قبائلي في القضايا التي تمس النشاطات المدنية و التجارية و الدينية و الأحوال الشخصية .[1]

ب – سلطة الحكام الإداريون :

هم إداريون مسؤولون داخل البلدية أو الدائرة ليسوا منتخبين و برز المنتخبون الإداريون خلال فترة حكم الحاكم العام جارفي هذا الأخير الذي كان يدعو إلى تقليص من سلطات العسكر في تطبيق مخالفات قانون الأهالي ، وتعويضهم الإداريون في البلديات المختلطة و أثناء المصادقة على قانون 10أفريل 1881م الذي تضمن ثلاث مواد فقط، إذ منح إداري البلديات المختلطة حق تطبيق العقوبات البسيطة في مجال المخالفات الخاصة بحالة الأهالي و في المرحلة الموالية تم توحيد محتويات قرارات العمالات و التحقيق أوساط الإداريين و اتخذت المحظورات العادية طابعا تعسفيا كما اتخذ البعض منهم طابعا اقتصاديا ، وتم تعديل مخالفات قانون الأهالي من{ 27} مخالفة إلى{ 33 }مخالفة فصلت الأعمال المنكرة في{ 41 } فقرة بالرغم من إلغاء ثلاث مواد و فقرات في النص الجديد هذا الأخير الذي كان أكثر قسوة وتنوع في المخالفات ،هذا مع الإشارة إلى تسليط الحد الأقصى من العقوبة وعدم اللجوء إلى التغريم[2].

ظل تعسف الإدارة وأعوانها سائدا رغم إلغاء صلاحياتها التعسفية نضريا عام 1928م ،وهكذا فإن تاريخ 1 جانفي 1928م لا يعني نهاية قانون الأهالي كما يعتقد البعض بل

[1] – صالح عباد ،**المعمرون و السياسة الفرنسية في الجزائر "1870م – 1900م** "،ديوان المطبوعات الجامعية ،1984م ،بن عكنون الجزائر ،ص85

[2] – شارل روبير أجرون، المرجع السابق ،ص ص 326 – 331

يعني أن صلاحيات السلطة القضائية بالنسبة للحاكم الإداري في البلديات المختلطة تنتهي لكنه ظل ساريا في شكل سلطة الحاكم العام.[1]

ج – سلطة المحاكم الزجرية :

هي سلطة مختصة بالجزائريين فقط حين استجابت الحكومة الفرنسية إلى مطالب الكولون ، فأنشئت محاكم سمتها بالمحاكم الرادعة لتقوم مقام محاكم الدرجة الأولى بالنسبة للجزائريين ويظهر أن الجزائريون كانوا يستهزؤون بهذه المحاكم فيما بينهم ، ولهذا أطلقوا عليها اسم "تروبينال بسيف" كما أنها أحلت المحاكم الجنائية محل محاكم الجنح في جميع ما يختص بمخالفات الجزائريين تأسست بموجب مرسوم 29 مارس 1902 مباشرة بعد أحداث عين التركي ،وهي المحاكم المنافية لأدني شروط النظام الجمهوري كانت منتشرة عبر دوائر قضائية هدفها إصدار أحكام تعسفية و زجرية بسرعة ضد الجزائريين ، و تعتمد:

– الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية، فتعاقب القبيلة أو الحي بمخالفة تقع بإقليمه أو السجن أو التغريم أو مصادرة الممتلكات.[2]

د – سلطة الحاكم العام:

أنشأ هذا القرار فيسنة 1874م و هو عبارة عن شبكة من اللجان التأديب أعضائها من العسكريين بالخصوص، تنتهي في القمة ب "لجنة الأديب العليا"، مهمتها البث في النشاط المعادي لفرنسا و الجرائم و الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الجزائريين في التراب العسكري ويمكن لهذه اللجان أن تعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين "30و300

[1] – كريم ولد نبية، **سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 63 –64

[2] – بشير بلاح، المرجع السابق، المرجع السابق،ص 234.

فرنك"وبالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أيام و شهرين إلى أن ينظر الحاكم العام القضية و يقوم القادة العسكريون بنفس المهمة في المناطق التي لا وجود لهذه اللجان فيها ،كما يمكن أن ينوب عنهم نوابهم [1]، وتختص في توسيع العقوبات على الجزائريين ولها أربعة أشكال أساسية:[2]

1- سلطة الحجز في المعتقلات رغم أن قانون 15 جويلية 1814م حاول إلغائها.

2- سلطة الوضع تحت الحراسة المشددة وهي من أخطر الوسائل التي سلطت على زعماء الحركة الوطنية منهم مصالي الحاج والإبراهيمي.

3- سلطة فرض الغرامة الجماعية وهي وسيلة إدارية رهيبة سلطت على الجزائريين أثناء المقاومة الشعبية.

4- سلطة العزل وحبس الأشخاص بلا حق وهي وسيلة قديمة في يد الحاكم العام منذ الاعتداء الفرنسي على الجزائر تم تدعيمها أكثر بقانون 17 جويلية 1874م[3].

إذن هذه من بين المخالفات التي يعاقب عليها قانون الأهالي فهي تصرفات عادية، كان يتعرض الجزائريون من جرائها لأبشع العقوبات ، هذا ما دل على الأسلوب الوحشي القمعي للسلطات الإستدمارية في الجزائر، بغرض التحكم في الجزائريين و ردعهم قانونيا فوجد الجزائريون أنفسهم أمام ترسانة من العقوبات بسبب تصرفاتهم من بينها غرامة مالية أو السجن لمدة معينة كان يحددها في بداية الأمر المتصرفون في البلديات الممتزجة ،ثم

[1]- صالح عباد، المرجع السابق ، ص 85

[2] - كريم ولد نبية ،**سياسة الإخضاع و قوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر**،المرجع السابق، ص64

[3] - نفسه، ص64

أصبحت منذ عام 1928م بيد قضاة الصلح وكانت هذه الأحكام لا تشمل الذين لهم حق الانتخاب البلدي ولا تنفذ عليهم و لم يقع تجديد قوانين الأنديجينا الاستثنائية[1].

5 – أرقام إحصائية عن تطبيق عقوبات الحبس والغرامات المرتبطة بقانون الأهالي:

لقد شهد تطبيق قانون الأهالي 1881م حسب وصف أجرون تطبيقا قاسيا في السنوات الأولى حيث بلغ 30.837 إدانة في البلديات المختلطة في 1883م أي ما يقارب سبعة عشر إدانة لكل ألف ساكن، وبلغ مجموع الغرامات 213.023 فرنك ومجموع أيام الحبس 82.402 أي 443 يوم لكل ألف ساكن ،كما بلغ عدد المعاقبين تحت طائلة قانون الأهالي من طرف الإداريين في البلديات المختلطة في سنة 1894م 24.868 شخص موزعين عبر المقاطعات [2]، **والجدول الأتي:** ملخص الإدانات المعلنة بسبب مخالفات قانون الأهالي خلال السداسي الثاني لسنة 1893م ، والسداسي الأول لسنة 1894م بناءا على قانون 23جوان 1890م في المقاطعات الثلاث[3]:

المقاطعات	عدد المعاقبين	المتوسط مقارنة بألف نسمة
الجزائر	9.898	13.59
وهران	3.717	8.22
قسنطينة	11.247	9.83
المجموع	24.862	10.55

[1] كريم ولد نبية **سياسة الإخضاع** ، ص 67

[2] – بشير بلاح ، المرجع السابق، ، 2006م ، ص234.

[3] – Cambon Jules. op cit p 17

وأشار جيرولت أرتور إلى ملاحظة مفادها أن إحصائيات العقوبات عن مخالفات الأهالي المعلنة من طرف الإداريين كانت تشكل سنويا مضمون تقرير يدرج ضمن الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية.[1]

حيث أن العدد السنوي للإدانات كانت تتراوح ما بين 20.000 و25.000 وخلال الفترة الممتدة من 1جويلية 1901م إلى غاية 30 جوان 1902م وصل هذا العدد إلى 24.680، كما أدرجت 76.189 يوم حبس و137.454 فرنك غرامة وكان متوسط العقوبة 3 أيام و5 فرنك لكل ساكن.[2]

ونوضح ملخص الإدانات المعلنة بسبب مخالفات قانون الأنديجانا خلال السداسي الثاني لسنة 1893م والسداسي الأول لسنة 1894م بناء على قانون 23جوان 1890م في المقاطعات الثلاث {الجزائر، وهران، قسنطينة} في الجدول التالي:[3]

المقاطعات	غرامات وسجن	غرامات فقط	سجن فقط	مجموع الإدانات	مبلغ الغرامات	عدد أيام السجن
الجزائر	2781	2622	4383	9726	42.540	27.838
وهران	791	534	2326	3651	9.178	9.745
قسنطينة	4657	1703	4233	10.593	50.638	32.705
المجموع	8229	4859	10.942	24.30	102.356	70.288

[1] – عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830 م – 1914 م {دراسة في أساليب السياسة الإدارية}، المرجع السابق، ص 186.

[2] – عمار بوحوش، تاريخ الجزائر من البداية إلى غاية 1962م ،المرجع السابق ،ص173

[3] – أرشيف ما وراء البحار F80/1818 قمع المخالفات. **نقلا عن:** عثمان زقب، المرجع السابق، ص 186

أيضًا ملخص الإدانات المعلنة بسبب مخالفات قانون الأنديجانا خلال السداسي الثاني لسنة1896م والسداسي الأول لسنة 1897م بناء على قانون 23 جوان 1890م في المقاطعات[1].

المقاطعات	غرامات وسجن	غرامات فقط	سجن فقط	مجموع الإدانات	مبلغ الغرامات	عدد أيام السجن
الجزائر	2114	1144	2771	6029	2291	18.988
وهران	1562	963	2605	5130	19450	14.604
قسنطينة	4311	1558	4729	10598	49817	35.173
المجموع	7987	3665	10105	21757	92181	68.825

نستنتج من معطيات الجداول الثلاث ما يلي:

لقد كان قانون الأهالي عمليا من أقصى الإجراءات التعسفية والعنصرية التي طبقها الاستعمار ولعلل هذا ما أدي إلى ارتفاع أصوات فرنسية منددة بهذا الخرق القانوني الغير مقبول لأبسط الحقوق التي تكفلها القيم الإنسانية والمبادئ الدولية وقواعد الحرب.

فالجزائري عانى إلى حد بعيد من الإجراءات الأمنية ،وسياسته التعسفية التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية بحقهم حيث عملت على تكبيلهم وقهرهم بكل الوسائل رغبة منها في إخضاعهم لنيرها و جبروتها بغية تكريس سلطة الاحتلال وقهر الشعب الجزائري المغلوب عن أمره ،فكان الاعتقال و السجن و الغرامة و الرقابة الصارمة هي لغة إدارة الاحتلال الفرنسي في التعامل مع الجزائريين على الأقل طيلة فترة الاحتلال الممتدة من 1830م إلى غاية 1914م حيث وضفت خلالها مختلف آلياتها الردعية و القانونية

[1] – عثمان زقب، المرجع السابق، ص ص 162 – 163.

لإذلالهم و تذكيرهم بهزيمتهم أمام الفرنسيين وزوال حكمهم السابق، إن هذا القهر الذي سلط على الشعب الجزائري لم يحد من عزيمته في معارضة الاحتلال الفرنسي ، ورفضه التجاوب لعروضه المختلفة لاستدراج الجزائريين لصفوفهم و قبولهم بسلطة جديدة حيث أجبر بالمعارضة الدائمة و تحركاته المستمرة المحتل الاستمرار في رقابته و استعمال كل إجراءاته التعسفية للحد من مخاطره على مصالح الفرنسيين في الجزائر و حلمهم في استمرار الاحتلال الفرنسي لفترة طويلة .

3 – مراحل تطوره:

يمثل قانون الأهالي الإطار التشريعي الذي اعتمدته إدارة الاحتلال الفرنسي بالجزائر بحجة الحفاظ على أمن المعمرين، إذ يعتبر قانون الأهالي من أكثر القوانين عنصرية وتعسفا في تاريخ الاستعمار، وهذه السياسة الاستثنائية المنتهجة في حق الجزائريين تكشف على أن جذورها ترجع إلى بداية الاحتلال وبالضبط منذ عهد بيجو عندما سمح لضباطه العسكريين بالتصرف ضمن صلاحيات واسعة، تتيح لهم معاقبة الجزائريين بسرعة وبقسوة، وكان ذالك خارج دائرة القانون والتشريعات والمؤسسة القضائية الفرنسية[1].

تدعم هذا القانون مرارا وظل يتجدد ويمدد حتى عام 1944م، فضم 27 مخالفة لا يعاقب عليها القضاء العادي ولا تطبق إلا على الجزائريين، زيدت بعدة أشهر إلى 33 مخالفة، ثم خفضت إلى 21مخالفة عام 1881م، لترسوا عند 23 مخالفة عام 1904م ،وأعطى الإدارة الاستعمارية صلاحيات تطبيق عقوبات واسعة خاصة بالجزائريين.[2]

[1] – عثمان زقب، المرجع السابق، ص 178

[2] – بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص .233

تم الإعلان عن قانون الأهالي في 28 جوان 1881م ،وضل ساري المفعول لمدة سبع سنوات و بعد انتهاء المدة التي حددتها الهيئة التشريعية الفرنسية برزت أصوات تتحدث عن فعالية القانون و حسب صحافة المعمرين فإن الوضعية الأمنية لم تتحسن بعد لهذا ناقش المجلس العام لوهران إصدار قانون جديد بتاريخ 27 جوان 1888م ، باعتباره سلاحا ضروريا للسيطرة على الوضع الأمني و الممتلكات و الأشخاص و من هذا المنطلق صادقت عليه الهيئة التشريعية بتحفظ لمدة سنتين ، وتم تخفيض عدد المخالفات إلى واحد و عشرون مخالفة بعد تدخل بعض النواب المعتدلين في مجلس الشيوخ الذين تحدثوا عن قسوة مواده .

و بالرغم من استبدادية هذا القانون إلا أن المشرع الاستعماري لم يأبه لمعاناة الجزائريين الذين وضعوا بالسجن بسبب مواد هذا القانون ، حيث عرض من جديد و تم الاحتفاظ بطبيعته المؤقتة و صادق عليه هذه المرة بسهولة بتاريخ 25جوان 1890م الذي أكد على المواد الواحد و العشرون السابقة و تمديدها بشكل مؤقت التي شملت جميع شؤون الجزائريين و جميع الحقوق التي يتمتع بها المستوطنون محرمة على الجزائريون رغم فتح مجال النقض و الاستئناف [1] لدى رئيس الدائرة و والي العمالة ، ليمدد المشرع هذا القانون من خلال إصدار قانون جديد بتاريخ 14جوان 1897م لمدة ستة أشهر أخرى حتى 21 ديسمبر 1897م ليتم تجديده من جديد بسبع سنوات أخرى بشكل مؤقت بتاريخ 24 ديسمبر 1904م ،ثم مدد لمدة سبع سنوات أخرى 25 ديسمبر 1911م ،ثم لمدة ستة أشهر أخرى بتاريخ 14 جوان 1912م ، وتم تمديده أيضا تباعا لمدة 3 أشهر بتاريخ 22

[1] – **الاستئناف:** هو ثاني طرق الطعن العادية وهو طريقة توضح مبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى عرض النزاع مجددا على الدرجة الثانية من درجات التقاضي في حالة عدم رضا أحد طرفي الحكم بما قضت به المحكمة، ينظر: محمد البار عبد الدائم، **الطعون في الإجراءات المدنية**، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012م / 2013م، ص 53.

مارس1913م وثلاثة أشهر أخرى بتاريخ 27جوان 1913م ،ثم ستة أشهر أخرى بتاريخ 28 ديسمبر 1913م و لثلاثة أشهر أخرى بتاريخ 30 مارس 1914م و أربعة أشهر أخرى[1].

منذ 1890م تم تمديد قانون الأهالي و تجديده الاثنا عشر مرة و البعض الأخر يذكر أن هذا الأخير جدد تسع مرات ، هذا ما يدل على الصراع الذي كان على أشده بين أنصار المستوطنين المتعصبين لإبقاء هذا القانون و عرضه على الهيئة التشريعية ،في نفس الوقت رفض نواب آخرون تجديده ، طرحت قضية التجديد على مجالس العملات و من بينها مجلس عمالة وهران الذي تلقى مراسلة من قبل الحاكم العام يوضح فيها رأي النواب عن الاقتراحات الخاصة لسلطة الإداريين الذين توقفوا عن تطبيق مواده بسبب الانتقادات الموجهة لهم و عرفت الجزائر أخر تجديد لقانون الأهالي قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1914م الذي صادقت عليه الهيئة التشريعية لمدة خمس سنوات ،و في خضم تطبيق قانون الأهالي منذ 1881م بشكل متفاوت عبر مختلف مناطق الجزائر فإن الوضعية الأمنية لم تتحسن حسب تقارير سجلات مجلس الأمن لعمالة وهران و مداولات أعضائه ،هذا ما شجع المشرع في بداية القرن العشرين إلى التحرك نحو إصدار قوانيين ردعية خاصة لمحاكمة الجزائريين بشكل سريع تجنبا للانتقادات الشديدة الموجهة للإدارة الاستعمارية على قانون الأهالي[2].

[1] – محمد بليل، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

[2] – –نفسه،ص ص 128 ، 129.

المبحث الثاني

المحاكم الإدارية 1902م

المطلب الأول

دواعي إصدارها

المطلب الثاني

مضمونها

المطلب الثالث

إجراءاتها وتطبيقها {القطاع الوهراني نموذجا}

تناولنا في دراستنا في هذا المبحث دواعي اصدار المحاكم الرادعة و مضمونها و نماذج حول تطبيقها

1 – دواعي إصدار المحاكم الرادعة :

شهدت بلدية حمام ريغة[1] و ما جاورها بدائرة مليانة يوم 26 أفريل 1901م ثورة شارك فيها نحو مئتان شخص من الجزائريين ضد الاستعمار و إدارته ، لقد خطط لهذه المواجهة منذ يوم 22 أفريل ،و انتشرت بسرعة لسريتها، لم يتمكن الاستعمار من تنبؤ ساعة وقوعها ، أصابت المعمرين بالذعر ،هؤلاء طلبوا النجدة وقاوموا المنتفضين لوفرة السلاح لديهم دفاعا على أراضي اغتصبوها عنوة بتواطؤ الإدارة الاستعمارية و خدامها من القياد الذين باعوا ضمائرهم لعدوهم ،لقد كانت الأحداث دموية قتل فيها ستة معمرين ،و عدد كبير من الجزائريين سواء خلال الأحداث أو بفعل الإصابة بعد معاملات لا إنسانية أو في السجن بعد الحكم عليهم بالأشغال الشاقة و السجن المؤبد ، و رغم سرعة إخماد هذه الثورة من قبل الاستعمار ، إلا أنها كانت محركة للجهاد بوازع ديني و محركة للشعور الوطني ووحدة الشعب إما بالتضامن مع مقاومة الشيخ بوعمامة [2]، أو المحاولة في توزيع المقاومة .

[1] – **دائرة حمام ريغة:** أنشئت دائرة حمام ريغة سنة 1991م، تضم ثلاث بلديات هي حمام من ريغة مقر الدائرة، عين البنيان وعين التركي، تحتوي على مساحة إجماعيه تقدر ب 212.85 كم، يحدا شمالا ولاية تيبازة ومن الجنوب دائرة خميس مليانة وشرقا دائرة بومدفع، تعداد سكانها حسب إحصائيات 2008م بلغ عدد سكانها23.818 نسمة، ينظر: **الموقع الرسمي لعين الدفلى.**

[2] **الشيخ بوعمامة :** ولد الشيخ محمد بن العربي المدعو بوعمامة بقصر الحام الفوقاني من واحات فجيج على الحدود الغربية سنة 1840م ، تعلم تعاليم الدين و مبادئ اللغة و حفظ القرآن الكريم و في سنة 1875م انتقل هو و عائلته إلى المغرار التحتاني وسط جبال القصور و هناك أنشأ زاوية لتعليم القرآن ، فكثر أتباعه و أشتهر بأرائه الجهادية و في مارس 1880م ، أصدرت السلطات الفرنسية أمرا بإيقافه لكن بسبب ضغط سكان المنطقة على السلطات الاستعمارية تراجعت ، و ظهر تحدي الشيخ بوعمامة للجيش الفرنسي في مسيرة دامت 23 يوما من 30 جوان إلى غاية 21 جويلية

عبر الوطن انطلاقا من القرى و البوادي كما كان الحال مع ثورة عين التركي بحمام ريغة[1]. جاءت المحاكم الرادعة نتيجة لثورة عين التركي في أفريل 1901م ،بعدما بلغ التذمر أقصاه لدى سكان عين التركي بسبب قهر السياسة الاستعمارية المطبقة عليهم من جهة ورفضهم الحكم الأجنبي من جهة ثانية هذا سيؤدي إلى الاصطدام بين الطرفين رغم قلة عتاد الجزائريين[2].

وفي 22أفريل 1901م أقام الشيخ يعقوب وليمة دعا إليها الجزائريون والأعيان وتم الاتفاق على تنظيم ثورة شعبية ضد الاحتلال، لتليها بعد يومين العديد من الحفلات الأخرى تطرقوا في حديثهم عن القهر وسياسة التسلط الاستعماري المطبق عليهم فكانت الطريقة الرحمانية وراء انتفاضة سكان ريغة بقيادة يعقوب بن الحاج*{حركة جهادية دينية}[3]، هذا الأخير كان يتواجد يوميا في مقاهي القرية لإرشاد المسلمين "شرب الخمر، التدخين، القمار "، كما قام بجمع الأسلحة والذخيرة ووضع الخطط للهجوم على مراكز الأوروبيين قبل إعلان الجهاد.[4]

، بداية من الشمال مرورا بالبيض و فرندة ثم سعيدة و عاد ثانية للجنوب الغربي بحوالي 730 كم ، ولم يتمكن المستعمر من إيقافه ووصفها الجريئة وقام الضابط لويس بتدمير زاوية الشيخ بوعمامة و إتلاف ممتلكاته ، فدخل الشيخ بوعمامة إلى المغرب الأقصى سنة 1883م و استقر هناك إلى غاية 1894م أين أنشأ مدرسة قرآنية و ظل يتتبع أخبار الثورة و بعده انتقل إلى وجدة و هناك وفته المنية في 7 أكتوبر 1909م بعد عمر يقارب 70 سنة ، قضي 20 سنة منها في الجهاد ، ينظر : أسيا تميم ، **الشخصيات الجزائرية " مئة شخصية "** ، المرجع السابق ، ص 49.

[1]– محمد بكار، **أحداث بلدية حمام ريغةبملياتة يوم 26 أفريل 1901م حسب تقارير الإدارة الاستعمارية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، جوان 2015م، ص 57

[2]– رشيد سعيدي وكمال طوبال، المرجع السابق، ص 16

*– ينضر الملحق رقم :08

[3]**Christian Phelin: Les -Insurges de lan1 margueritainTorki 26 Avril 1901 p 17**

[4]– رشيد سعيدي وكمال طوبال، المرجع السابق، ص 17

في 26 أفريل 1901م انتفض سكان عين التركي ضد الاحتلال الفرنسي وأعلنوا الجهاد لتحرير الوطن من السيطرة الأجنبية بقيادة الشيخ يعقوب محمد بن الحاج[1] وعدد من المنتفضين "حوالي مئة شخص منطلقين من سيدي بوزار بقرية تيزي وشير نحو قرية مارغريت معترضين الأوروبيين في قريتهم فقتلوا حوالي خمسة أشخاص وبقيت القرية تحت رحمة الثوار طوال اليوم إلى أن وصلت كتيبة من الجنود سيطروا على الوضع بحدود الساعة الثالثة والنصف مساء ودارت معركة بينهما حتى الساعة الخامسة مساء حسب أجيرون ومن بين نتائجها نجد:

1- الاعتقال والتحقيق مع الثوار إذ تم القبض على مئة وخمسة وعشرون مشتبه فيهم والقائد الشيخ يعقوب بلحاج ومحاكمته بالإعدام وثلاثة وعشرون شخص أخر وأتهم الباقي بالتمرد "خمسة وخمسون".

2 – محاكمة المتهمين بعد انتظار دام أزيد من سنة ونصف لتفتح أولى جلسات ما أصطلح تسميته بأكبر محاكمة شهدها القرن في 15 ديسمبر 1902م بعد قطف قائد العنب في مارغريت بناءا على طلب الحاكم العام شارل جونار*[2].

[1]- **الشيخ يعقوب محمد بن الحاج:** قائد ثورة عين التركي، ينتمي إلى الزاوية الرحمانية التي أشرف عليها أحد أتباع الشيخ سي محمد بلقاسم منذ أربع سنوات وهو المعروف أنه كان شابا يمارس الخياطة ولم يتجاوز سنه لثلاثون سنة. ينظر: محمد بكار، المرجع السابق، ص 60.

[2]- **شارل جونار:** سلستين شارل أوغست جونار من مواليد 27 ديسمبر 1837م بفلنتين بفرنسا التحق بكلية الحقوق في باريس، تقلد ما بين "1881م – 1885م " منصب رئيس لديوان الحاكم العام تيرمان بالجزائر، حكم الجزائر ثلاث فترات أولها من3 أكتوبر 1900مالي جوان 1901م واستقال في نهايتها بسبب هجمات المستوطنين و الثانية من ماي 1903م إلى غاية 28 فيفري 1911م تاريخ إستقالته الثانية ،أما الفترة الثالثة بعد الحرب العالمية الأولى من 30 جانفي 1918م إلى جوان 1919م وإستقالته في أخرها بفعل حملات المستوطنين الذين أسموه ب"جونار المسلم "ينضر:بشير بلاح ، المرجع السابق ،ص 236.

*- ينظر: الملحق رقم 03

3 ـــــ كرد فعل على انتفاضة ريغة قامت السلطات الفرنسية بعمليات تفتيش واسعة واعتقلت كل المشاركين فيها ،كما قامت الإدارة الفرنسية بإنشاء المحاكم الردعية بمقتضي مرسوم 29 مارس و 28 ماي 1902م التي خولت محاكمة الجزائريين دون حضور محامي و عدم استئناف الأحكام بالإضافة إلى منح مجلس الحكومة العامة قرارا بمنح صلاحيات أوسع للحاكم العام فيما يخص المتابعات القضائية في حق الجزائريين و تسليط عقوبات قاسية على الرعاة كما تقرر في 2 مارس 1903م إنشاء شرطة في بلديات مليانة المختلطة.[1]

ففي بداية القرن العشرين اهتزت الجزائر على وقع انتفاضتي عين التركي وعين بسام بشكل ملفت بالبلديات كاملة الصلاحيات، وهو ما فسره السياسيون الفرنسيون بتهاون مع الجزائريين ودفع الإدارة الاستعمارية إلى الضغط على هيئة التشريع بإصدار قانون المحاكم الرادعة ،حيث اعتبر المستوطنين ذلك نصرا لهم وناقشت الكثير من مجالس البلدية كاملة الصلاحيات الإجراءات الواجب اتخاذها[2].

لحماية المستوطنين وكيفية مواجهتها بالإضافة إلى السرقة والتعدي على الملكيات التي كانت تنشر باستمرار في العرض العام للجزائر في عهد الحاكم العام جونار،كما يعتبر من المشجعين لقانون المحاكم بنوعيها الردعية و الجنائية الخاصة بمخالفات الجزائريين في مختلف المجالات، سياسيا المتعلقة بالثورات المضادة لفرنسا و أيضا في المجال الاقتصادي كا لملكيات في قطاع الغابات ،وفي المجال الاجتماعي مثل السرقة، ويذكر أجيرون نسب المخالفات المرتكبة في بعض القطاعات منها:

[1] – شارل روبير أجيرون، **المسلمون الجزائريون وفرنسا**، المرجع السابق، الجزء 2، ص104.

[2] – محمد بليل، 2006م، المرجع السابق ، ص 139

- مخالفات قانون الغابات [1]والصيد بنسبة 30%

- الضرب والجرح بنسبة 18%

- 8% مخالفات خاصة بحمل السلاح تم تبرئة 12% من المتهمين وذلك من خلال صدور مرسوم 1 أكتوبر 1911م الذي أضاف عدد المحاكم القمعية.[2]

و في ظل هذه الظروف اتخذ مجلس الحكومة العامة عدة تدابير من أجل منح صلاحيات أوسع للحاكم العام حتى ما تعلق بالمتابعات القضائية في حق الجزائريين ،وهذا ما يكشف أن بعض رؤساء الدوائر و البلديات بالغو في تسير ما تحت أيديهم من سلطة وتركوا الأمور تتعفن أحيانا و سلطوا عقوبات غير إنسانية على الرعاة في الغابات و أثاروا النعرات بين أفراد القبائل من أجل التدخل أكثر في شؤونهم إلى جانب تضيقهم لحريات الجزائريين داخل المدن و القرى الثائرة أو غير الثائرة و للتحكم أكثر في تنقل الأشخاص ألحت الإدارة الاستعمارية على ضرورة منح الجزائريين بطاقة للتعرف عليهم و لكي تسهل مهمة اكتشاف هويتهم أو تمنح رخصة السفر إلى المسافرين منهم خارج مكان إقامتهم[3].

2 – مفهوم المحاكم الرادعة :

صدر في 29 مارس و 28 ماي 1902 م في أعقاب ثورة عين التركي سنة 1901م ، و أعطي تلك المحاكم التي بلغ عددها مئة و خمسة و خمسون محكمة ، سلطات

[1] – **قانون الغابات** : يعتبر أول قرار تتخذه سلطات الاحتلال في مجال الغابات ، صدر عن بيجو سنة 1843م يتضمن أمر القبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران أطرف الغابات حتى و لو كان ذالك لتوفير أراضي للزراعة أو الرعي ، كما حمل هذا القرار القبائل القاطنة بجوار الغابات مسؤولية حمايتها من الحرائق و ممارسات الفلاحين ، وتقديم المتسببين فيها إلى السلطات العسكرية ، صدر في سنوات 1874م ، 1885م ، 1903م يهدف إلى منح غابات من طرف الجزائريين و إجبارهم على الحراستان ، ينظر : أم النون عبد الصدوق و عائشة فرجاوي ، المرجع السابق، ص 45

[2] – محمد بليل، ،المرجع السابق، ص 139.

[3] – نفسه ،ص 123

خاصة منها محاكمة الجزائريون دون حضور محامي[1]، وعدم استئناف أحكامها إلا إذا زادت العقوبات عن خمسمائة فرنك وهو مبلغ فلكي بالنسبة للجزائريين أو ستة أشهر ،وقد باشرت تلك المحاكم أحكامها بحماس متقطع النظير ، يشهد عليه وابل الأحكام الجائرة التي أصدرتها في حق الجزائريين 16141 ألف حكما عام 1902م ، 16991 ألف عام 1903م

، 18873ألف سنة 1904م ، 19147 حكما سنة 1905م.[2]

تأسست وفق مرسوم 29 مارس 1902م و كلفت بمحاكمة الجزائريين المرتكبين للمخالفات الأكثر شدة و تتجاوز المخالفات البسيطة حيث إنتشرت هذه المحاكم في معظم العمالات ، وتم تقريبها لمختلف تجمعات السكان الجزائريين بما فيها المناطق الريفية حيث كانت الأكثر ردعا من المحاكم العادية لأن تطبيق مواد قانون الأهالي بعقدين من الزمن أثبتت فشله و عجزه عن تحقيق الأمن.[3]

وحسب أجرون في سنة 1902م سلطة قضائية جديدة بمقتضى مرسوم بسيط لم يمهد له بأية استشارة و لا يتضمن أي عرض للحيثيات ، فأجيرون يعتقد أنها ظهرت مابين 1897م – 1898م للمطالبة بتعزيز الأوضاع الأمنية ، ويذكر أن فكرة إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الجزائريين تعود إلى مؤتمر علم الاجتماع سنة 1900م ،وفي 13 مارس 1901م صادقت جمعية الدراسات عليها، ثم مجلس الشيوخ في 29 مارس و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جوان 1902م تتكون هذه المحاكم من قاضي

[1]– 1962 Collection Histoir de la Justice Association Francaise pour l histoire de la justice p –La Justice en Algerie 1830

[2] – بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 236

[3] – كريم ولد نبيه، **سياسة الإخضاع و قوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الفرنسية بالجزائر**، المرجع السابق ، ص 65

الصلح و قاضيان اثنين يختارهما الحاكم العام سنويا أحدهما من الموظفين أو أعيان الجزائر ، يتولى وظيفة النيابة العامة محافظ البلدية أو أحد مساعديه أو أحد الأعيان الفرنسيين و تصدر الأحكام على أساس مبدأ حالة التلبس بالجريمة و لا يمكن الاستئناف إذ لم تتجاوز المدة ستة أشهر سجن أو خمسمائة فرنك غرامة .[1]

لقد ظهرت المحاكم الرادعة كارد فعل على ثورة عين التركي في 1901م التي تعطي للحاكم العام ومساعديه حق المحاكمة والسجن والطرد والنفي دون أن يكون الأهالي على حق الاعتراض أو الاستئناف[2].

تعتبر المحاكم الرادعة من المراسيم التي ميزت بداية القرن العشرين حسب المرسومين البارزين بتاريخ 29 مارس1902م،وتم تعديلها بمرسوم أخر بتاريخ 9 أوت 1903م وثبتت هذه المراسيم المخالفة للقانون الفرنسي نهائيا بتاريخ 13 مارس 1904م ولم يتم إلغاء العمل بها إلا في سنة1931م.[3]

جاءت هذه المحاكم حسب ما يذكره يحيي بوعزيز بطلب من مجالس المالية والمفوضين الماليين الأوروبيين لإنشاء هذه المحاكم للأهالي دون غيرهم ، وعرفت

[1] – شارل روبير أجيرون، **المسلمون الجزائريون و فرنسا**، الجزء 2، تر حاج مسعود و بلعربي، دار الرائد للكتاب، 2007م ، الجزائر ، ص104

[2]– أحمد مدغري، المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، مقياس تاريخ وطني وحضارة إسلامية، التوسع الاستعماري والاستيطان، سعيدة، ص 2

[3] – عبد القادر ولد أحمد، **التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال {المحاكم الرادعة نموذجا}**،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6، جامعة إبن خلدون تيارت "ملحقة قصر الشلالة "،2019/6/2م، ص 109

بالمحاكم من الدرجة الأولى العادية يترأسها شيخ البلدية وأحد ممثلي الإدارة بدلا من قضاة الصلح [1].

ويذكر الأستاذ محمد بليل أن هذه المحاكم جاءت نتيجة لأحداث انتفاضتي عين التركي وعين بسام ، مما دفع بالسياسيين الفرنسيين بضغط على هيئة التشريع لإصدار هذا القانون سنة 1902م المتضمن إنشاء المحاكم الردعية[2] وتعرف أيضا بسلطة المحاكم الزجرية المختصة بسكان الجزائريين فقط حيث ظهرت استجابة لمطالب الكولون ،وبهذا أنشئت المحاكم الرادعة علما أن المحاكم الزجرية حاكمت حوالي 71.161 جزائري ما بين {1902م –1905م} 30 ألف منهم من عمالة وهران

إثر إنشاء هذه المحاكم لقي هذا القرار ترحاب كل من المجالس البلدية والهيئات[3] المنتخبة إضافة إلى الصحافة الفرنسية، في المقابل ندد بهذا القرار رجال القانون الفرنسيين واعتبروها غير شرعية، إضافة الى الجزائريون الذين قدموا العديد من العرائض الرافضة لها أما الصحافة الجزائرية اعتبرته "طرفة من طرف الصينية[4]".

تم إنشاء هذه المحاكم رغبة في:

– تبين وإثبات مصلحة المستوطنين لدى الإدارة الاستعمارية الفرنسية كان عليها من الضروري إصدار قوانين صارمة و قاسية ردعية تبين للجزائريين كلهم بأن مصلحة المستوطنين أولى منهم ، و تعمل على قمع وقهر الجزائريين بكل الوسائل و الطرق ،وهذا ما أثبتته سلطة المحاكم الزجرية اتجاها لجزائريين، و عليه سمحت المادة الثانية من قانون

[1] – يحي بوعزيز، المرجع السابق ،ص 53

[2] – محمد بليل، المرجع السابق، ص 239

[3] – كريم ولد نبية، **سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية**، المرجع السابق، ص ص 63، 64–

[4] – شارل روبير أجيرون، **المسلمون الجزائريون وفرنسا**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 106 – 111

21 ديسمبر 1897م للإداريين بتحويل العقوبات إلى خدمات حيث تم للمرسوم المؤسس للمحاكم الزجرية للأهالي إدخال فقرة جديدة ، جاء في مضمونها بأن الحبس المعلن ضد الجزائريين يتم إجراءه إما في سجن خاص بالجزائريين سواء في أماكن تأديبية أو في ورشات أعمال المنفعة العامة [1].

– لقي هذا القرار ترحاب كبير من طرف الصحافة الفرنسية التى رأت فيه بداية عصر جديد يمكن من خلاله توفير الأمن للأشخاص والأملاك، ووصلت برقيات تهنئ الإدارة الفرنسية على هذا القرار، وهذا من العديد من المجالس البلدية والهيئات الحكومية[2].

– جاء تأسيس هذه المحاكم إثر الحملة التي شنتها صحافة المعمرين على الإدارة الفرنسية من عامي 1897م و1889م، متهمة في توفير والطمأنينة للمستوطنين و تم إعلان المرسوم في 1 جوان 1902م الذي يؤسس للمحاكم الرادعة العمل وفق إجراءات خاصة و أحكامها غير قابلة للاستئناف[3].

– وفي هذا الجانب يقول أبو القاسم سعد الله: {أما القضاء الفرنسي فقد إتبع نشأة النظام والإدارة الفرنسية منذ البداية فأنشئت المحاكم الابتدائية والجنائية والتجارية والعرفية والاستئنائية وقضاء الصلح} وحسب رأيه إنها أنشئت المحاكم الرادعة حسب ظهور وتنوع القوانين الإدارية الخاصة بالمسلمين الجزائريين وعليه الجنح المرتكبة تنظر فيها المحاكم

[1] – عبد القادر ولد أحمد، ، المرجع السابق، ص 111.

[2] – نفسه، ص 111

[3] – محمد الحمري، **التشريع الفرنسي في الجزائر و أثره على الحياة الاجتماعية و الدينية و الثقافية ما بين {1870م – 1920م}**، رسالة ماجيستر في الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2004م – 2005م ، ص50

المتنوعة التي تخدم مصالح الإدارة الفرنسية ، وعليه فالمسلمون محاكمهم تسمى محاكم الجرائم والمحاكم الجنائية كانت تخص الأوروبيين.[1]

– كما يقول عنها أحمد توفيق المدني: {ضيقت الخناق على هذه الأمة وأخمدت أنفاسها وجعلتها تعيش في جو مظلم وحالة ضغط يصعب تصورها و قلما يستطيع العقل تصديقها}[2].

– يقول الشريف بن حبيلس في هذا النظام القمعي قوله: {يخضع الجزائريون الأهالي، فيما يخص قمع الجرائم، الجنح، المخالفات، لقوانين خاصة بعيدة بشكل ملموس عن القانون العام، هكذا فإن النظام المسمى بالأنديجينا ينشئ لهم مخالفات خاصة يحكم في شأنها لا القضاء العادي لكن أعوان النظام الإداري الشيء الذي يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات}[3].

أما الضابط لارشار يعتبر: {القضاء الزجري الخاص بالأهالي بالتراب المدني هو نتيجة تطور غريب موضحا إنها الخطوة الأولى للتفريق بين القضاء الجنائي الخاص بالأهالي و القضاء الجنائي الفرنسي}.

وسباتيي Sabatier يقول: {فالمسألة الأمنية هي المسألة الهامة التي تشغل الرأي العام في الجزائر وهو يطالب بإصلاح جذري للعدالة ومساعدة الإداريين وقضاة الصلح بمعرفة شاملة لمختلف المخالفات التي يرتكبها الجزائريون}[4]

[1] – أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر "المقاومة والتحرير"{1830 م – 1962م}**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007م، ص 76.

[2]– أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر، المجلد الثامن**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ،2010م، الجزائر ص 325.

[3] – محمد بليل، المرجع السابق،ص 153

[4] – نفسه ، ص 130

وقد كانت تشمل أربعة أصناف:

- سلطة الوالي العام
- المحاكم الإبتدائية الزجرية [1]
- محاكم الجنايات [2]
- سلطة المتصرفين العدلية

حيث كانت سلطة المتصرفين العدلية الزجرية هي أصعب وأسوء سلطة التي عانى منها الجزائريون.[3]

2- مضمونها:

إثر تطبيق قانون الأهالي الذي أعتبر أقصى إجراء في الوقائع الاستعمارية الذي ضم عدة مخالفات التي يعاقب عليها القانون والذي منح للإدارة المدنية سلطات زجرية حيث

[1]- **المحاكم الإبتدائية** : تسمى با محاكم الدرجة الأولى لأنها تنظر في القانون المدني بصفة عامة وفي الخلفيات التي لها أهميتها بين الناس ، كما تسمى أيضا بمحاكم التأديب لأنها تنظر في الجنح أيضا ، كانت خاصة بالأوروبيين منذ سن قانون الأهالي ، ورغم أن أحكامها إبتدائية إلا أنها تنظر في قضايا الاستئناف من محاكم الصلح و المحاكم الشرعية بصدور مرسوم 26 سبتمبر 1842م ، تشكلت المحاكم الابتدائية و ملكية الاستئناف ، و التي تعد نظاما قضائيا متر وبوليا ، بحلول عهد الجمهورية الثانية ، حدثت ازدواجيه القضاء إحداهما خاصة بالمسلمين تحت سلطة وزارة الحرب و الثاني خاص بالأوروبيين تحت سلطة الحاكم العام ، ينضر : مختار هواري ، **نماذج من القمع الإداري الاستعماري تجاه بعض القبائل في الجنوب القسنطيني "1871م – 1916م"** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ، قسم التاريخ و الأثار كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2016م / 2017م ، ص 131.

[2] – **المحاكم الجنائية:** تأسست بموجب مرسوم 19 أوت 1854م دون محلفين، تتشكل من قضاة تعقد دزرتها كل أربعة أشهر، تتواجد في المدن الرئيسية على مستوى الدوائر الجنائية وفي 21 أكتوبر 1870م تزودت بمحلفين استثنائيا و قد نجم عن هذا المرسوم تصنيفها إلى صنفين محاكم جنائية مؤلفة حصرا من قضاة يخول لهم النظر من طرف موظفين الفرنسين دون غيرهم، و محاكم أخرى تتشكل من محلفين للنظر في الجرائم المرتكبة من الأهالي،ينضر، مختار هواري، نفسه ، ص 132.

[3] – أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر ويليه كتاب الجزائر**، المصدر السابق، ص 325

أصبح للحاكم العام حق توقيع العقوبات على الأهالي بدون محاكمة وكذالك سلطة المسؤولين الإداريين قصد:

- سجن الجزائريين المسلمين .
- مصادرة ممتلكات المسلمين الجزائريين وذلك دون حكم قضائي[1].
- و أعطت للمديريات السلطة المطلقة في القضايا الخاصة بالأهالي و صلاحيات أخرى لقضاة الصلح لسجن الأفراد .

فالحقيقة أن الأحكام الزجرية ظهرت منذ الاحتلال لأنها:

- عبارة عن صلاحيات قانونية تخول للجيش فرض عقوبات على الجزائريين.

للإدارة السلطة المطلقة كذالك في فرض العقوبات حيث كانت سلطة المتصرفين العدلية الزجرية.

وهذا الرادع العقابي لم يكن موجها فقط لإخماد الانتفاضة الشعبية، وإنما أسلوبا انتهجته الإدارة الاستعمارية وأعوانها في تعاملها اليومي مع الجزائريين فأي سلوك يبدر منهم اتجاه الفرنسيين تسارع السلطة الإدارية بفرض الغرامة والعقاب[2].

لقد أصدر المشرع الاستعماري مرسومين بارزين بتاريخ 29مارس و 28ماي 1902م، و تم تعديلهما بمرسوم أخر بتاريخ 9 أوت 1903م و تم تثبيت هذه المراسيم المخالفة للقانون الفرنسي وفق قانون نهائي بتاريخ 13مارس 1904م ، و حسب ضابط لارشال :" فإن نشأة هذه المحاكم لم تكن متوقعة و جاءت بتأثير من الإدارة الاستعمارية على الجهاز التشريعي بضرورة تبني قانون قمعي قريب من المتقاضين و جد سريع و حيوى بدلا من المحاكم الجنائية التي تطول فيها القضايا " و يضيف مبينا بأن المجالس

[1] – عبد القادر ولد أحمد، المرجع السابق، ص109.

[2] – كريم ولد النبية ، **سياسة الإخضاع و قوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الفرنسية في الجزائر** ، المرجع السابق ، ص 66.

العامة للعملات و بعض ممثلي المالية فرعي المعمرين و غير المعمرين بأنهم كانوا وراء تبني الشرح لهذه المراسيم المرعبة الداعية إلى عقوبات صارمة دون دفاع و لا استئناف[1].

إن الإدارة الاستعمارية الخاضعة لضغوط المستوطنين و صحافتهم رحبت بقرار الحاكم العام رفوال بإنشاء المحاكم الزجرية، حيث كانت ترى أن مصلحة المجتمع الأوروبي في الجزائر تتمثل في تحقيق الأمن بواسطتها إذ كتبت جريدة "لوبوتيت تلمسانيان" معلقة على الموضوع: [ليس الحاكم العام و المستشارين البلدين وحدهم الذين استقبلوا بكل سرور تأسيس المحاكم الزجرية للأهالي وينبغي الإشارة أيضا للذين يدعمون بشكل كبير مصالح المستوطنين و منهم مؤسسة الفلاحين بالجزائر و التعاونيات الفلاحية ،نقابات الفلاحين لمناطق مختلفة] .[2]

المادة الأولى: تشير بأن جميع المخالفات المرتكبة من قبل الجزائرين في إطار دائرة اختصاص قضاء الصلح تشمل التراب المدني وفق صلاحيات واسعة بواسطة محكمة ردعية أهلية تؤسس بمركز قضاء الصلح.

ومن بين مواد قانون المحاكم الرادعة نذكر:

المادة الثانية: توضح تركيبة هذه المحاكم كآلاتي :

فهي تتكون من قاضي الصلح، قاضين مختارين أحدهما من الفرنسين والأخر من الموظفين أو الأشراف الجزائرين يعينان في بداية كل سنة من قبل قرار الحاكم العام وحسب الحاجيات يمكن تعين قاضي أخر أو أكثر برتبة قاضي إضافي .

[1] – كريم ولد النبية، نفسه، ص68.

[2] – محمد بليل، المرجع السابق، ص 131.

أما المواد 7.6.5: فهي توضح لنا مهام هذه المحاكم وموظفيها.

والمواد المتبقية: توضح شكل الإجراءات وطرق الطعن حيث يمكن للمتهم أن يكلف محامي أو وكيل للدفاع عنه أما الاستئناف فيتم أمام المحاكم الجنائية وفق إجراءات صعبة.[1]

هذه المحاكم كانت تصدر أحكاما سريعة هذا ما شكل موضوعا لانتقادها في الجزائر ، وبالتالي كانت معرضة للكثير من الأخطاء والهفوات فأصبحت الإجراءات شكلية وعقوبات خفيفة على عكس ما كانت في البداية ، وبسبب هذا مع مطلع عام 1913م أكد **Moeinaud** على وجود حل واحد ووحيد هو الرجوع إلى نظام محاكم الجنح، في ظل هذه الظروف طلب الحاكم العام روب من حافظ الأختام في سنة 1913م بإلغاء هذه المحاكم وبقيت مستمرة شكليا حتى 1 ماي 1930م وهو تاريخ صدور المرسوم الذي ألغى هذه المحاكم الاستثنائية التي استمرت تعمل طيلة 29 عام[2].

3 – نماذج حول تطبيق المحاكم الرادعة

بعد الإجراءات التي عرفتها الجزائر خلال انتفاضة عين التركي" مارغريت" بالقرب من مليانة سنة 1901م وتردي الأوضاع الأمنية التي عرفتها الجزائر بمختلف العمالات وبالقطاع الوهراني خاصة من خلال أعمال السرقات والتعدي على الأشخاص و الممتلكات دفعت بالمشرع الفرنسي لإصدار العديد من المراسيم والقوانين الخاصة لتأديب الجزائريين في مجال الجنح و المخالفات غير المذكورة في قانون الأهالي [3].

[1] – محمد بليل، المرجع السابق، ص 133.

[2]– شارل روبير أجيرون، **المسلمون الجزائريون وفرنسا**، الجزء الثاني، ،المرجع السابق،ص 112

[3]– محمد بليل، ،المرجع السابق، ص 130

✓ **في القطاع الوهراني:**

لقد وفرت الإدارة الاستعمارية جميع الأطر والأجهزة الخاصة بتنفيذ وتطبيق أحكام قوانين هذه المحاكم التعسفية ذات الطابع الردعي الاستثنائي ، وبالرجوع إلى مداولات تلك المحاكم الردعية بمختلف مناطق القطاع الوهراني والمحاكم الجنائية المتواجدة بمقر الدوائر الخمسة، تظهر لنا ألاف الأحكام الصادرة في حق الجزائريين لبعض المخالفات الأكثر شدة من مواد قانون الأهالي حسب ما اهتدى إليه المشرع الاستعماري في الجزائر.

كما أن كل ما سجله أعضاء المجلس العام لوهران عن هذه المحاكم من خلال تدخل النائب "جاك " بطرحه لعدة أسئلة على الوالي حول كيفية تنظيم هذه المحاكم والمصاريف الخاصة بها واستفسر عن المادة 13 من مرسوم 29 مارس 1902م الذي يقضي بتحويل عقوبة السجن إلى الأشغال المنفعة العامة الفرنسية ويطالب بالحصول على مقرات التأديب لتطبيق هذا المرسوم [1].

بينما مداولات أخرى لنفس المجلس استحسنت التطبيق الجيد والسريع لنصوص المراسيم المتعلقة بالمحاكم الزجرية، كما تم إشراك المندوبات المالية خلال المداولات حول الوسائل لتوفير الظروف الجيدة للمحاكم الزجرية منها الاعتمادات المالية الهادفة إلى إنشاء محاكم أخرى ذالك ما طالب به الحاكم العام من هذه المندوبيات في إحدى جلساتها،إضافة إلى إنشاء محاكم جنائية بكل الدوائر السبعة عشر منها خمسة دوائر بالقطاع الوهراني محاولة من المشرع الفرنسي التخفيف عن المحاكم الجنائية وإقامة محاكم أخرى ردعية عبر كامل التراب الوطني .

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بالموضوع إذ وضحت لنا بواسطة الإحصائيات حقيقة تلك الأحكام مثل دراسة المحامي الفرنسي "نورس" الذي قدم لنا

[1]- نفسه، ص ص 132- 151.

إحصائيات عن تلك المحاكم الزجرية التي تأسست سنة 1902م ،فيذكر بأن عدد الإدانات تزايدت من 1903م – 1911م حين وصل عددها إلى 22524 إدانة خاصة بمخالفة قانون الغابات ل 1903م وسرقات وجروح وحمل السلاح.[1]

خلاصة:

نستخلص مما سبق ذكره من وقائع وإحصائيات حسب تقديم قانون الأهالي والمحاكم الاستثنائية، بأن الجزائريون تعرضوا للتشريعات التأديبية من خلال ممارسات الإدارة الاستعمارية في قمعهم وإجبارهم على تنفيذ مشروعها الاستعماري في الجزائر، ومن هذا المنطلق فالإدارة الاستعمارية تبنت تشريعات متناقضة، فمن جهة حاولت أن تقنعهم بسياستها الإصلاحية ومن جهة أخرى طبقت عليهم تشريعات غير إنسانية.

كما سعت إدارة الاحتلال الفرنسي بالجزائر إلى تطبيق عدة قوانين على الجزائريين سعيا منها القضاء على الهوية الوطنية المرتبطة أساسا بهذا الجزائري منذ قرون من الزمن ،إلا أنه وقف صامدا ضد كل الإجراءات التعسفية والقوانين الردعية الزجرية متخذا الثورات الشعبية في البداية كوسيلة للدفاع عن حقه ووجوده محافظا على مقوماته الوطنية التي كانت حافزا مهما في مواصلة نضاله في بداية القرن 20م متخذا النهضة الفكرية كسلاح وأسلوب أخر جديد ضد الاحتلال الفرنسي معتمدا على النخبة الوطنية بتعدد اتجاهاتها الفكرية والثقافية.

[1] – محمد بليل، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر**، المرجع السابق، ص 152

المبحث الثالث

انعكاسات المنظومة الدعية

القمعية الفرنسية على الجزائريين

1 –سياسيا

2– اقتصاديا

3 –اجتماعيا ثقافيا



تناولنا في هذا المبحث انعكاسات هذه القوانين على الجزائريين سياسيا اقتصاديا ثقافيا و اجتماعيا

أولا: سياسيا

سعت فرنسا منذ بداية الاحتلال في الجزائر بكل الطرق من أجل القضاء على الجزائريين، فاعتمدت جملة من القوانين الاستثنائية هذه الأخيرة التي أثرت سلبا على المجتمع الجزائري ولكثرتها وتعددها يمكن ذكر بعضها:

1-1 – تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية ووضع الجزائريين رهن الاعتقال:

إن تطبيق تشريعات استثنائية من خلال قانون الأهالي والمواد المتعلقة بالمحاكم الرادعة الخاصة بالجزائريين منافية للتشريعات القانونية العامة المعمول بها، وهي تعدي صريح على مبدأ الفصل بين السلطات التي حددتها مواثيق النظام الديمقراطي الذي بنيت عليه أسس الثورة الفرنسية التي يفتخر بها الفرنسيون ويتناقض والأعراف الدولية الخاصة بالشعوب الخاضعة للاحتلال[1].

كما حرم الشعب الجزائري من حقوقه السياسية حيث اعتبره المستعمر الفرنسي كأنه آلة يتحكم ويسيرها كما يشاء، فحاول فصل الجزائري تماما عن المستوطن الأوروبي بالجزائر وحرمه من التمثيل السياسي فلم يكن صوت الجزائريين مسموع وكان حضورهم شكلي ليس إلا، فقانون الأهالي جاء بسلطات جديدة كانت مهمتها فرض العقوبات والضرائب على الشعب الجزائري والتي كانت تطيق من طرف الفرنسيين المتمثلة في سلطة الحاكم العام والمحاكم الزجرية وغيرها دون وجود ممثلين فيها [2].

[1] – محمد بليل، المرجع السابق، ص153

[2] – سارة بوترعة، و حياة حمودة، المرجع السابق، ص62

فالجزائر كانت تخضع للتشريع الاستثنائي الذي خول للسلطات الإدارية بالحاكم العام والولاة والحكام الإداريين للبلديات المختلطة بتفسير القوانين والمراسيم الخاصة المطبقة على

الجزائريين حسب ما تمليه عليهم الظروف والمستجدات ، وفي هذا الصدد يقول أبو القاسم سعد الله: {فإن الجزائريين كانوا مطالبين جماعيا بتحمل مسؤولية أية خسارة مادية أو نشوب حرائق في الغابات ...}[1].

واعتبر أجيرون هذه التشريعات الجماعية بانها تمثل رمز السيطرة الفرنسية على الفلاحين وتطبيقا لمواد قانون الأهالي قام الحاكم العام "لوتو" بإصدار العديد من القرارات والإجراءات الصارمة ذات الطابع العقابي بتحريض من صحافة المستوطنين وتعريض الجزائريين لعقوبة جماعية [2].

أما المحاكم فحسب "لارشار" فيقول { كانت أداة في يد الموظف الإداري و الحاكم العام }،هذه التشريعات بعضها أخذ الطابع الاستعجالي، وقد نتج عنها فرض العديد من العقوبات على الجزائريين و المتمثلة في الاعتقال السري و الإداري الذي مارسه الحاكم العام نظرا للخصوصيات التشريعية التي كلف بها منذ بداية الاحتلال ولكن المراسيم و القوانين الصادرة لم توضح كيفية تطبيقها و عملية الاعتقال الإداري و حجز الأشخاص في أماكن معزولة و إبعادهم عن قراهم تصل العقوبة إلى غاية إبعاد مرتكبي الجرائم إلى المستعمرات الفرنسية مثل: كاليدونيا الجديدة ،هذا ما أثار أحد المندوبين و هو علي محي الدين بانتقاده لبعض القرارات و الإجراءات التي تعاقب الجائرين كان رد النواب

[1] – أبو القاسم سعد الله ،**الحركة الوطنية الجزائرية {1900م – 1930م}**، ج2، المرجع السابق، ص 90

[2] – شارل روبير أجيرون، **المسلمون الجزائريون وفرنسا {1871م – 1919م}**، الجزء1، المرجع السايق، الجزائر، ص113

الأوروبيين على أنها رسائل ردعية لمحاربة الجريمة و لصوصية الأهالي حسب اعتقادهم[1].

1 - 2 - تبني سياسة الإخضاع على الجزائريين:

إن الترسانة القانونية التي جاءت بها الجمهورية الثالثة [2]منذ 1870م سمحت للإدارة الاستعمارية في الجزائر تطبيق مشروعها الاستعماري من خلال تبني سياسة تشريعية واضحة في جميع المجالات أبرزها الميدان الإداري والسياسي بتطبيق نفس التشريعات في الجزائر .

فكانت تلك القوانين صورة واضحة عن الإدماج التشريعي في المجال الإداري وهو ما انعكس سلبا على الجزائريين ،فمن جهة تمكن المشرع الاستعماري من تثبيت الحكم الفرنسي في الجزائر من خلال تنظيم الجزائر إلى ثلاث عملات وحاكم مدنيون نظام بلدي يخضع إلى حد ما لبعض خصوصيات المستعمرة ،ويجبر الجزائريون في المناطق الشمالية بالتعامل وفق القانون الفرنسي.

وعليه فمن مميزات سياسة فرنسا التشريعية خلال الفترة {1881م ـــــ 1891م} بضم الإدارة الجزائرية نظريا إلى الإدارة الفرنسية، وتقليص صلاحيات الحاكم العام الذي توزعت مهامه بين الوزارات الفرنسية التي تخضع لها المصالح المختلفة في الجزائر، فكان هدف الإدارة الاستعمارية تسهيل معالجة مشاكل المستوطنين والحصول على الأموال بسرعة.[3]

[1] -محمد بليل، المرجع السابق، ص161

[2] -**الجمهورية الثالثة:** تم الإعلان عنها في شهر سبتمبر 1870م، فاستقبل أوروبيو الجزائر ذلك بحماس شديد تحول إلى هيجان واضطراب ضد السلطة المحلية، وضد الجزائريين الذين تعرضوا لتهديداتهم. **ينظر:** محمد بن موسي، ، المرجع السابق، ص 32.

[3] - محمد بليل، المرجع السابق، ص 162.

و في المقابل خضع الجزائريون لهذه السياسة دون مشاركتهم فيها لأن المستوطنين كانوا

أكثر حظا في التمثيل البرلماني[1] والبلدي خاصة مع إلحاق الدوار الذي يسكنه الجزائريون بالبلدية الكاملة الصلاحيات ، وقيام الإدارة المحلية باستغلال فاحش لهم.

-ـ التخلي عن سياسة الإلحاق بإعادة فتح صلاحيات واسعة للحكام العامون في الجزائر بضغط من لجنة "جول فيري [2]"* سنة 1891م التي نقلت عن المستوطنين و الجزائريين سوء التسيير بسبب جهل تام للوزارات الفرنسية لمشاكل الجزائر ،وتم فعلا في سنة 1896م إلغاء هذا النظام و إعادة تنظيم صلاحيات الحاكم العام خلال المناقشات البرلمانية و أصبح الحاكم العام يشرف على معظم الوزارات باستثناء العدالة و التعليم و شؤون الديانة غير الإسلامية .

- قيام هيئة التشريع الاستعماري بالرضوخ لضغط المستوطنين بحصولهم على الاستقلال الذاتي في المجال الاقتصادي وهو ما يعرف بالمجالس المالية وفق مرسوم 23 أوت 1898م ،ولكن هذا المرسوم حدد أيضا صلاحيات للحاكم العام والمجلس الأعلى.[3]

كما خلف تطبيق قانون الأهالي الاستثنائي على الجزائريين جملة من الانعكاسات تركت أثارها داخل المجتمع الجزائري ويمكن إيجازها فيما يلي:[4]

[2]- **جول فيري:** جول فرنسوا كامبل فيري، ولد في ساندي بفرنسا من عائلة برجوازية درس في ثانوية الألزاس، ثم أصبح محاميا سنة 1854م، عالم في الشؤون التجارية، رئيس بلدية في عام 1870م، ينظر: هاجر مداني وخديجة سواعدي، **القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري "قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م " نموذجا**، المرجع السابق، ص17

*- ينظر: الملحق :02

[3] - محمد بليل، المرجع السابق، ص 166.

[4] - أنوار عزيري ، المرجع السابق ،ص 45.

– إبعاد الجزائريين عن ممارسة حقوقهم السياسية باعتبارهم جنس متخلف.

– سيطرة المعمرين على زمام الإدارة بالجزائر في حين ظل الجزائريون مغيبين عن الأمور السياسية.

– تجريد الجزائريين من الحقوق السياسية حتى حق التقاضي وحرمان القضاة من ممارسة مهنتهم وتعويضهم بالمتصرفين المدنيين وإصدار أحكام نهائية على المتهمين ومنعهم من توكيل محامي عنهم.

في ظل هذه الظروف عزف الجزائريون عن الإدماج في مظاهر الحضارة الأوروبية لقلة العلاقات الاجتماعية بين الأوروبيين والمسلمين ،فالجزائريون رفضوا سياسة الإدماج التي لها علاقة بالتجنيس والتخلي عن الأحوال الشخصية إذ يعتبر ذلك في نظرهم قضية تعبر عن كيان الجزائريين ،وهذه القوانين الفرنسية لا تستجيب كلها لعادات وتقاليد الجزائريين نتج عن هذه الإجراءات حدوث حرمان سياسي وضعف التمثيل الإداري للجزائريين.

1 – 3 – الحرمان الساسي وضعف التمثيل النيابي المالي:

إن التشريعات الاستعمارية العادية والاستثنائية التي طبقت في الجزائر خلال حكم الجمهورية الثالثة كان لها انعكاسات سلبية على الوضع السياسي والإداري في الجزائر فحسب فرحات عباس[1]: {في تلك الفترة كان الجزائري قانونيا قاصر والبرلمان مغلق

[1] – **فرحات عباس** : ولد فرحات عباس في 24 أكتوبر 1899م بدوار شلاما التابع للبلدية المختلطة الطاهير القريبة من مدينة جيجل بالقبائل الصغرى ، و هو من عائلة غنية أمه تدعى ملجا بنت علي و أبوه سعيد ابن أحمد عباس ، عاش طفولة مريحة خالية من المعاناة التي كان يتخبط فيها أغلب الأطفال الجزائريين إلا أن فرحات كان يتألم لبأس السكان ، تعلم في المدرسة الفرنسية و بعد حصوله على البكالوريا عام 1921م استدعي لأداء الخدمة العسكرية حيث أنهاها عام 1923م ثم التحق بجامعة الجزائر ليتابع دراسته في الصيدلة ، نشط نشاطا طلابيا فأنتخب عام 1926م رئيسا لجمعية الطلبة المسلمين الجزائرين ، و في عام 1927م أصبح نائبا ثم رئيسا لجمعية الطلبة المسلمين لشمال إفريقيا و قد مر في حياته السياسية بثلاث مراحل و هي مرحلة المساواة في الإطار الفرنسي ثم مرحلة الدعوة إلي الاستقلال سلميا و أخيرا

أمامه والمكانة التي يحض بها في المجالس المحلية شكلية فهو يخضع لسلطتين سلطة قانونية وشرعية وسلطة تمثل الواقع المعاكس}.

إن القوانين التي ذكرنا بعضها في المبحثين السابقين وهي نماذج من التشريعات التي مست جميع جوانب حياة الجزائريين طبقت بشكل استثنائي على الجزائريين، بتفسيرات خاطئة من قبل الإدارة الاستعمارية المحلية التي كانت تخشي من التفوق العددي للمسلمين[1].

لقد ضغط المشرع على السكان الجزائريين و فرض عليهم إجراءات صارمة لم يتعودوا عليها سابقا تمثلت في إصدار قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882م[2]،فنوقشت مسألة الحقوق السياسية في فترات عديدة من خلال إصدار مراسيم و قوانين حاولت تفسير كيفية مشاركة المسلمين في المؤسسات ذات الطابع العمومي و التمتع بالحريات و الضمانات الدستورية لكن هذا الطرح الذي نوقش في البرلمان الفرنسي مسألة الحصول الجزائريين على هذه الحقوق السياسية مثل وضع بعض الشروط و الاستثناءات الخاصة فالجزائريون كانوا يسعون للمشاركة في المجالس النيابية بأنواعها المختلفة المالية والبرلمانية بالإضافة إلى التمثيل المحلى ،لكن سياسة التشريع الاستعماري كانت لهم بالمرصاد من خلال تحديد و تعين هيئة التشريع الاستعماري الأشخاص المساعدين لها .

مرحلة الانتقال إلى العنف الثوري ، توفي في 24 ديسمبر 1985م عن عمر ناهز 86 سنة ، دفن في مربع الشهداء بمقبرة العالية ، **ينظر** : أسيا تميم ، المرجع السابق ، ص 146 – 156.

[1] – محمد بليل، المرجع السابق، ص 167

[2] – **قانون الحالة المدنية** : صدر في 23 مارس 1882م من طرف البرلمان الفرنسي و ينص هذا القانون على الملكية الفردية الخاصة و كذلك إنشاء الحالة المدنية على يد المعمر الفرنسي في الجزائر و الذي ظل ساري المفعول إلى غاية السنوات الأولى بعد الاستقلال وضح كيفية تأسيس الحالة المدنية و تدوينها في سجلات معينة ، هذا الأخير انحصر في البداية في تطبيقه على منطقة التل الجزائري ليطبق فيما بعد على كامل التراب الجزائري ، **ينظر** : هاجر مدني و خديجة سواعدي ، المرجع السابق، ص ص 35 – 37.

كما أن مسألة التمثيل الإداري للجزائريين من خلال المراسيم المحددة لعددهم وحصر صلاحياتهم وتحديد مهامهم تعتبر تميزا واضحا بين المستوطنين الذين يمثلون الأغلبية في المجالس المختلطة ،بينما نجد الجزائريون لا يمثلون في هذه المجالس إلا عدد قليل رغم كونهم يمثلون أغلبية سكان البلاد[1]

المطلب الثاني – اقتصاديا

من بين نتائج قانون الأهالي التعسفي الجائر والذي يشكل إحدى وصمات العار في جبين الاحتلال اقتصاديا:

1 – التدهور الاقتصادي للأهالي: إن تجريد الأهالي الجزائريين من ممتلكاتهم ومصادرتها ،إضافة إلى قوانين الغابات الصارمة التي حرمت السكان من استغلالها وحتى الاقتراب منها أدى إلى تدهور تربية المواشي وأجبر الفلاح عن التخلي على مهمته ونشاطه الفلاحي ،الذي يعتبر مصدر رزقه ومعيشته.

2 – إرهاق الجزائريين بالضرائب: في ظرف أقل من خمسة عشر سنة تضاعف مجمل الضرائب الذي يجنى من الجزائريين حيث ارتفع من 14مليون فرنك فرنسي سنة 1870م إلى 19 مليون عام 1890م من مجموع واحد و أربعون مليون فرنك أي ما يشكل نسبة 46.34% من الضرائب العربية [2]المستخلصة ،في الوقت الذي لم يبقي من الضرائب العربية المستخلصة في الوقت الذي لم يبقي من بين يديه نسبة 37% من الثروة العامة في

[1] – محمد بليل، المرجع السابق، ص ص 168 – 170.

[2] – **الضريبة العربية:** تشمل العشور و هي ضريبة على الحبوب، ظهرت في 13 / 07 / 1874م تفرض على المسلمين فقط و تطورت من 14 مليون فرنك فرنسي سنة 1878م إلي 19 مليون فرنك فرنسي سنة 1884م، و إلى 25 مليون فرنك فرنسي سنة 1912م ، **ينظر** :مختار هواري ، المرجع السابق ،ص 226

البلاد و إلى 45 مليون فرنك سنة 1912م ،ولعلل من أبرز هذه الضرائب نذكر :ضريبة اللزمة [1]والضريبة العربية و الضريبة الفرنسية و هي نوعان مباشرة و غير مباشرة [2]

أضيفت إلى كل هذه الضرائب ضرائب جديدة كا ضريبة البلدية على الغيجار و ضريبة المهنة و غرامة سبع فرنكات على الهكتار الذي يمكن أن يباع بمائة فرنك ، فأرتفع بذالك قيمة الالتزامات الضريبية عام 1890م إلى 40800000 فرنك أي ما يعادل 12 فرنك عن كل فرد واحد [3].

– مصادرة أراضي والأملاك وتمليكها للمعمرين من خلال إصدار مختلف القوانين {القانون المشيخي 1863م، قانون وارني 1873م}.

– فرض الضرائب التي كانت منذ بداية الاحتلال وازدادت حدتها مع صدور قانون الأهالي التي تنوعت وشملت جوانب متعددة ،فالجزائري يدفعها بنسبة أكبر إضافة إلى عشر محصوله كضريبة في حين الأوروبي يدفع أقلها وبدون ضريبة، ولإرهاق الجزائريون عددت الإدارة الفرنسية من أنواعها منها:

أ– **الضرائب العربية:** من أشدها قسوة على الجزائريين مثل ضرائب الزكاة، العشور الحكور، اللزمة وغيرها .

[1]– **ضريبة اللزمة:** ضريبة أنشأت في 18 جوان 1858م واللزمة القبائلية إضافة إلى ضريبة لزمة النيران ولزمة النخيل واللزمة الثابتة، صنفت تصنيفا جوهريا "لزمة قسنطينة، لزمة القبائل الصغرى، لزمة الجنوب "، **ينظر:** مختار هواري، ، المرجع السابق، ص 125.

[2] – سارة بوترعة و حياة حمودة ،المرجع السابق، ص ص 59 – 60.

[3]– حميدة عميراوي و أخرون ، **أثار السياسة الإستعمارية الإستيطانية في المجتمع الجزائري "1830م – 1954م** "،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م ،2007م ، الجزائر ،ص 58

ب – الضرائب الحربية: فرضت بعد كل ثورة جزائرية ضد السلطة الاستعمارية بهدف كبح هذه الثورات فبلغت مثلا بعد ثورة المقراني 5.36 فرنك .

– تدهور النشاط الاقتصادي للجزائريين بسبب قانون الأهالي فتراجعت الزراعة المعيشية {القمح والشعير} من جراء الضرائب وكذا تناقص المساحات المخصصة للزراعة وكذا تركيز الإدارة الاستعمارية على زراعة المنتوجات الصناعية خاصة زراعة الكروم، والشيء نفسه يطبق على النشاط الصناعي نتيجة القيود الاستعمارية، وبما أن الصناعة قد ركدت فإنها

ستؤدي حتما إلى ركود في النشاط التجاري للجزائريين مقابل نموها عند الأوروبيين.

المطلب الثالث ــ اجتماعيا وثقافيا

1 اجتماعيا:

لقد تضرر المجتمع الجزائري وتحطمت قياداته وعائلاته الكبرى بعدما تمكنت الإدارة الاستعمارية من فرض تشريعات مختلفة مست جميع جوانب حياة هذا المجتمع بما في ذلك أوضاعه الثقافية ،وعملت تلك التشريعات على إحداث فوضي داخل المجتمع المسلم بإيجاد عوامل الفتنة وبتفكيك بنيته الاجتماعية والثقافية ذلك ما انعكس سلبا عليه.

أ – تفقير المجتمع الجزائري:

نجحت التشريعات المختلفة والإجراءات الصادرة في إجبار الجزائريين على تبنيها من خلال تطبيقاتها فصادرت أراضي الفلاحين وفرضت ضرائب ثقيلة عليهم ومنعهم الرعي في الغابات بهدف تكوين طبقة فقيرة من الجزائريين تساهم بجهدها وعضلاتها في

تطوير الاقتصاد الرأسمالي[1]، والعمل عند المستوطنين بثمن زهيد كما ترتب عن تلك التشريعات إيجاد يد عاملة وتكوين طبقة كادحة عمالية في الأرياف والمدن والهجرة إلى فرنسا لخدمة الصناعة الفرنسية.[2]

ب – التمايز الطبقي : ترتب عن تطبيق القوانين الخاصة بالجزائريين في مختلف الميادين تراجع قوة المجتمع الجزائري الذي أصبح يعيش ظروفا حالكة من خلال النماذج المختلفة للحالات التي سجلتها المصادر الرسمية الاستعمارية و الدراسات الأخرى التي وضحت لنا المعاناة الحقيقية لهذا المجتمع الذي كان منسجما يعيش في قبيلته و يتعاون معها حيث واجه الاستعمار خلال مقاومات القرن التاسع عشر و لكن المستوطنين قد استغلوا أبناء البلد الأصلين للعمل في حقول الكروم هذه الزراعة التي توسعت على حساب حاجيات السكان المتمثلة في الحبوب و البقوليات [3].

نتج عن هذه التشريعات طبقتين رئيسيتين هما طبقة الأوروبيين المستوطنين الغنية التي فككت المجتمع الجزائري مستغلة القوانين المختلفة لصالحها ، وطبقة فقيرة من الجزائريين تشكل أغلبية المجتمع الجزائري ،بهدف خنق المجتمع الجزائري و القضاء على تماسكه ،و عملت الإدارة الاستعمارية إلى المساهمة في تأسيس طبقات موالية لها كالأرستقراطية[4] الفلاحية بالريف التي أصبحت الأداة الأساسية لخدمة هذه الإدارة كجمع

[1] **الاقتصاد الرأسمالي:** هو نظام اقتصادي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة في وقت معين أو يمتلك الأفراد وسائل الإنتاج فيه كالأرض والمشروعات الصناعية والتجارية ويكون الإنتاج فيه لمصلحة المالكين الأفراد، ينظر: يحيي نبهان، المرجع السابق، ص 156.

[2] – محمد بليل، المرجع سابق، 187.

[3] – محمد بليل، المرجع السابق، ص ص 188 –189.

[4] –**الأرستقراطية:** نظام سياسي يتميز بأن يتولى الحكم تبعا له طبقة النبلاء أز أفراد من الطبقة الخاصة ويكون احتكار منهم، وأرستقراطية كلمة يونانية، والحكم الأرستقراطي مبني على أساس أن بعض الأفراد أصلح من غيرهم للسيادة وأبرز عيوبه الميل للاستبداد وعدم تنفيذ الإدارة الشعبية، ويعتبر هذا النظام من الناحية التطبيقية معدوما، **ينظر:** يحيي نبهان،المرجع السابق، ص 18.

الضرائب و تنفيذ التشريعات التأديبية ، وأصبح لها قيادات و باشوات و أغاوات حيث عانى الفلاحون من تصرفاتهم ،وأوجدت هذه الإدارة فئة اجتماعية أخرى بالمدن قلدتها مناصب سياسية و اقتصادية و أمنية مثل بعض الممثلين في المجالس و الإدارات و بعض القضاة و المفتشين فأعطتهم العديد من الامتيازات من عقارات و أراضي و غيرها .[1]

ج – انتشار المجاعات والأوبئة:

ولّد قانون الأهالي انعكاسات هامة على الجانب الاجتماعي للجزائريين نذكر منها:

انتشار المجاعة بسبب التضييق على الجزائريين في ممارسة النشاط الزراعي هذا ما أحدث ندرة في الغذاء، وبالتالي حدوث مجاعات أوساط الشعب الجزائري، كما أن صرامة تطبيق قانون الأهالي وضخامة حجم الضرائب المفروضة عليهم، إضافة إلى الظروف الطبيعية كالجفاف و الجراد و سوء الرعاية الصحية أدت إلى تدهور الفلاحة و بالتالي باقي الأعمال فنتج عن ذلك مجموعة من الأمراض المتمثلة في التغذية ،التيفوس ،التيفوئيد ... وغيرها من الامراض المختلفة ، وهكذا أصبح الجزائريون يعيشون في فقر مدقع وبؤس شديد حيث أصابت المجاعات حوالي خمس مائة ألف 500.000 شخص [2].

د – الهجرة: في حال عدم تسديد الضرائب في ظل الإجراءات القانونية والمخالفات يساق الأفراد إلى السجن أو لتأدية أيام من الأعمال الشاقة ، مما دفع بالكثير من الذين لم يستطيعوا التعايش مع هذا الوضع إلى الهجرة خارج الوطن تاركين ورائهم أراضيهم أهلهم و ماضيهم [3] ، وإثر تطبيق هذه القوانين التعسفية فقد الشعب الجزائري مصدر

[1] – محمد بليل، المرجع السابق، ص191.

[2] – سارة بوترعة و حياة حمودة، المرجع السابق، ص 60.

[3] – نفسه، ص ص 60، 61.

رزقه الوحيد و هو ممارسة النشاط الزراعي و تربية المواشي و إعاقة نشاطه الاقتصادي ،هذا ما نتج عنه هجرة سكان الأرياف إلى المدن من أجل العمل لدى الكولون .[1]

هذا ما أكده تقرير باربديت "**Barbdette**" والذي يعد تقريرا رسميا أجرته الإدارة الاستعمارية حيث حقق في أسباب الهجرة الجزائرية لسكان تلمسان إلى المشرق إلى نتيجة مفادها بأن "قانون الأنديجينا من أهم العوامل المساعدة على الهجرة الجزائرية نحو الولايات العثمانية في الشرق العربي.[2]

ه – إهمال المساجين المعتقلين بمقتضي أحكام قانون الأهالي: كانت نادرا ما تقوم السلطات الإدارية بإعالتهم وإنما عائلاتهم هي التي تقوم بذاك بالرغم مما تتحمله من جهد ومشاقة وما تعترضها من عقبات في سبيل ذاك إذ كثيرا ما تضطر إلى قطع العشرات من الكيلومترات يوميا أو عدة مرات في الأسبوع سيرا على الأقدام لهذا الغرض.[3]

و– انتشار الجهل: من نتائج هذه القوانين وانتشار الجهل والأمية من خلال التضييق على المؤسسات التعليمية والدينية فحددت الإدارة الاستعمارية عدد المدارس وراقبت الزوايا ومنعت التعليم باللغة العربية[4].

2 – ثقافيا:

عملت السلطات الاستعمارية على تجهيل الشعب الجزائري وطمس هويته بالقضاء على المعالم الثقافية حيث أدرج المستعمر في قائمة المخالفات الخاصة بقانون الأهالي منع

[1] – أنوار عزيري، ، المرجع السابق، ص49.

[2] – عمار هلال، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام {1847م – 1918م}**، دار هومه، الجزائر، ص 221.

[3] – جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد**، الجزائر ،1994م، ص 128.

[4] – أنوار عزيري، المرجع السابق، ص49

فتح مدارس أو زوايا لتعليم الجزائريين دون رخصة من الإدارة الفرنسية ومن لم يمتثل لهذه القوانين الخاصة وجب عقابه.

بعد إصدار قانون الأهالي المعدل سنة 1882م قام الفرنسيون في 21 مارس بإلغاء التعليم الابتدائي للجزائريين ، واستغلوا الأطفال في العمل في مزارعهم حيث وجدو فيهم أيادي عاملة رخيصة وضيقو الخناق عليهم في هذا المجال فلم يعد يرتاد المدارس إلا قلة قليلة جدا حيث لم يتعدى عدد التلاميذ في جميع الأطوار 3172 تلميذ.[1]

– سعت فرنسا من أجل القضاء على الهوية الوطنية الجزائرية انطلاقا من القوانين التي سنتها والتي أرادت تطبيقها بغية دمج المجتمع الجزائري المسلم بالأوروبي المسيحي لهذا نجد نوعين هما:

– جزائريون تخلوا عن شخصيتهم الوطنية وطلبوا الجنسية وأصبحوا مواطنين فرنسين .

– وآخرين من الجزائريين وهم الأغلبية تمسكوا بشخصيتهم الوطنية ورفضوا الجنسية الفرنسية وبالتالي اعتبرهم القانون الفرنسي مجرد أهالي .

كما أن السياسة التعليمية الفرنسية كانت تهدف إلى القضاء على الثقافة الوطنية الأصيلة للمجتمع ونشر التعليم الفرنسي وتعليمه مكانها لأن ذلك يعتبر ميدانا تجريبيا هدفه تحويل المجتمع الجزائري إلى مجتمع فرنسي وبه يصبح مع فرنسا بحكم الثقافة الجديدة الدخيلة عليه .

– من خلال التشريعات المتنوعة الخاصة بالتعليم سعت الإدارة الفرنسية إلى العمل على حرمان أبناء هذا الوطن من حق التعلم وإلغاء التعليم الديني وضبط تصرفات المعلمين وإجبارهم على الرخص في فتح المدارس وجعل اللغة الفرنسية هي الأولى وإجبارية

[1] – سارة بوترعة وحياة حمودة ، المرجع السابق، ص ص 61 –62.

وضع شروط واضحة لخدمة التعليم الفرنسي ،كل هذا لم يمنع أبناء هذا الوطن من التعلم بطرق أخرى وتحدوا الإدارة الفرنسية ومنهم من وجد ضالته في الزوايا والكتاتيب القرآنية [1].

إلا أن هذه السياسة نجحت بنسبة قليلة في تكوين فئة واضحة وظاهرة في المجتمع الجزائري تدعى بالنخبة مزدوجة اللغة[2] التي أطلقتها عليهم الصحافة الفرنسية لتميزهم عن بقية الجزائريين.[3]

– المؤسسات الدينية لم تسلم هي الأخرى من السياسة الاستعمارية وما نتج عن القوانين الفرنسية لهذه الأخيرة، حيث شهدت حربا عليها طيلة مدة الاستعمار لأنها واجهت الاستعمار منذ البداية ومثلت عائقا كثيرا صلبا شديدا ضد السيطرة الاستعمارية وضد سياسة التنصير والتجهيل ، فمثلا المساجد حول البعض منها إلى كنائس والأخرى هدمت ومنها من أصبحت ثكنات وإسطبلات ومستوصفات ومراكز إدارية.

كما حاربت شيوخ الزوايا والطرقية بعدة طرق أهمها شراء الذمم وتوليهم الوظائف والوعد والوعيد بحكم ما كانت تمثله بالنسبة للمجتمع الجزائري من جهة وهي التي حملت لواء المقاومة الشعبية من جهة أخرى وغلق الكتاتيب القرآنية والمعمرات بحجة عدم وجود رخصة من إدارة الشرطة وبهذا استهدفت رجالها بالملاحقات والمتابعات القمعية

[1] – عبد القادر ولد أحمد، المرجع السابق، ص ص 112 ،–113.

[2]– **النخبة:** يقصد بها من تعلموا في المدارس الفرنسية وتأثروا بالثقافة الأوروبية وانبهروا بمظاهرها وتقاليدها واقتنعوا بعظمة فرنسا وقوتها. **ينظر:** قمير قوادرية، **الجمعيات والنوادي الثقافية ودورها في الحركة الوطنية "1900م – 1939م** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قطب شتمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م / 2015م، ص 28.

[3]– عبد القادر ولد أحمد، المرجع السابق ، ص112.

وصارت الإدارة الاستعمارية كل أملاك الأوقاف والحبس الإسلامي التي تمون المؤسسات التعليمية.[1]

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا المبحث نستنتج أن:

كانت انعكاسات هذه القوانين سلبية على علماء الجزائر و مثقفيها مما أحدثت هجرة كبيرة نحو الدول العربية بهدف القضاء على مقومات الهوية الجزائرية العربية الإسلامية ،حتى يعم الجهل و الأمية وتفكيك النظام القبلي لما لها من تأثيرات خطيرة على القبيلة كما عبر عنها كاتب فرنسي بصدق قائلا :{لقد ساهمت سياستنا الثابتة في تفكيك القبيلة ،إذ نزعنا منها روح القرابة و التضامن التي كانت موجودة في كل أفرادها الأغنياء منهم والفقراء ...}،كما أدي إلى تدهور واقع و مكانة اللغة و عدم الجهل و الفساد ،ففسدت أخلاق البعض و عم الفقر و الجوع بسسب نزع ملكياتهم وقوانين مصادرة الأراضي في مقابل ذلك سادت لغة المستعمر و ثقافته وأيضا إزداد عدد الفرنسيين في الجزائر و استحكامهم زمام الإدارة فيها و زيادة نفوذهم

[1]- عبد القادر ولد أحمد ،المرجع السابق،ص113.

الخاتمة



نستخلص من خلال هذه الدراسة الموسومة بالمنظومة الردعية القمعية الفرنسية وانعكاساتها على الجزائريين "قانون الأهالي والمحاكم الرادعة "نموذجا، أن فرنسا انتهجت كل الوسائل القمعية ضد المجتمع الجزائري منتهكة بذلك كل الحريات الفردية والممتلكات الخاصة من أجل الوصول إلى مبتغاها ونستنتج ما يلي:

– لتسهيل عملية السيطرة والهيمنة، قامت فرنسا بإصدار قوانين ردعية قمعية في بدايتها قوانين عسكرية ،أهم ما ذكرنا فيها قانون الإلحاق فب 22 جولية 1834م والقوانين العقارية التي أرادت من خلالها فرنسا اغتصاب أراضي الجزائرية واعتبارها جزءا من الممتلكات الفرنسية.

– إصدار قوانين تثبت وجودها وتمكنها من الجزائر والجزائريين.

– إصدار قوانين تخضع الجزائريين لسلطة المعمرين في الجزائر منها قانون الأهالي .

– القوانين الفرنسية المطبقة في الجزائر لا تمد بصلة لقوانين الجمهورية الفرنسية المطبقة في فرنسا.

– ومن بين أخطر القوانين القمعية التي أصدرتها فرنسا قانون الأهالي الذي صدر في عام 1881م، وهو مجموعة من النصوص وضعت بهدف الإخضاع والحجز والقمع ومسح الهوية الجزائرية، تضمن في مضمونه مخالفات بسيطة وعادية انعكست بالسلب على المجتمع الجزائري.

– أحضت قانون الأهالي الجزائري إلى سلطة الإداريين التي تمنعهم من الاحتكام للتشريعات القانونية سارية المفعول في المحاكم.

– منحت القوانين المسؤولية الجماعية في العقاب وروح المبادرة والمقاومة لدى الجزائريين بعد إصدار قانون المحاكم الرادعة.

– إن السلطة المطلقة التي منحتها الإدارة الفرنسية للمحاكم الرادعة تعتبر انتهاك لحرية الجزائريين بأنها غير عادلة في حقهم.

– بهذه المحاكم والتشريعات انتهكت الإدارة الفرنسية كل الحقوق الإنسانية والفردية للمجتمع الجزائري.

– مهما تعددت أنواع المحاكم إلا أنها كانت تشكل ظلما في حق الجزائريين لأنها مجحفة وظالمة في أحكامها.

– شكلت المحاكم الرادعة حاجزا قضائيا يسمح للجزائريين حق التصرف أو الوقوف أمام سياسة الإدارة هذه السياسة انعكست سلبا على المجتمع الجزائري، إذ أنهكته بالكامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ففرنسا من خلال هذه السياسة أرادت محو وطمس المجتمع الجزائري بتجويعه وتفقيره والتخلص بطريقة سهلة منه، كما مست أهم مقوماته الوطنية ألا وهي: اللغة والدين من خلال القيام بهدم المساجد والكتاتيب وكل ما يساعد على التعليم العربي، كما قامت بسياسة النفي والتهجير.

– السياسة الفرنسية بمختلف أشكالها انعكست سلبا في مجملها على الجزائريين إلا أنهم واصلوا الوقوف والصمود في كل مرة أمام سياسة القهر، القمع، التعسف، التهميش والتهجير.

– حرمان الجزائريين من نشاطاتهم اليومية باطمئنان حيث أصبح تخوفهم كبير من أي إجراء جديد يعرقل نشاطهم.

– خطورة القوانين الفرنسية جعلتها تصب في قالب ما هو ردعي هو قمعي وما هو قمعي هو ردعي.

الملاحق



الملحق رقم (01) صورة شيخ الحداد[1]



عزيز الحداد: الزعيم الروحي لثورة 1871-



البطل محمد المقراني

[1]– بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر** ، ج1 ، ص 301 .

الملحق رقم (02): صورة جول فيري[1]



جول فيري أدرك دور التعليم الفرنسي
في سلخ الجزائر عن محيطها العربي الإسلامي

[1]– بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر** ، ج1 ، ص 283

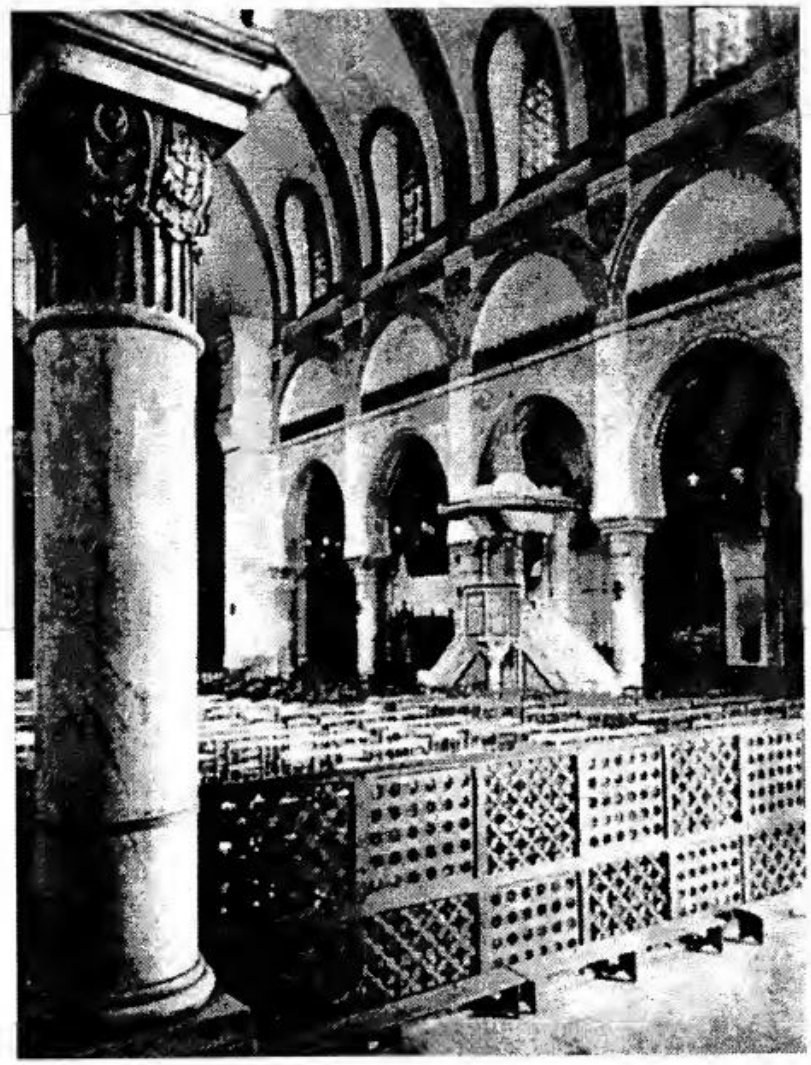
الملحق رقم (03):صورة شارل جونار[1]



شارل جونار

[1]– بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر** ، ج1 ، ص 241

الملحق رقم (04): صورة مسجد كتشاوة[1]



جامع كتشاوة بعد تحويله إلى كاتدرائية

منبر الإمام صار منبرا للقسيس

[1]– بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر** ، ج1 ، ص 209

الملحق رقم 05

مضمون قانون الأهالي

1 – أقوال مضادة لفرنسا والحكومة.

2 – رفض خدمة الحراسة والمراقبة أو عدم القيام بها.

3 – رفض تموين المساعدين البلدين أثناء جولاتهم.

4 – عدم تطبيق الأوامر الواردة في نصوص قوانين 26 جولية 1873م و28 أفري 1887م و23 مارس 1881م.

5 – عدم احترام القرارات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع الأراضي الجماعية.

6 – التأخر في دفع الضرائب.

7 – رفض استدعاء القاضي.

8 ـــــ عدم التصريح بالمواد.

9 – حجز الحوينات الضائعة أزيد من 24 ساعة.

10 – إيواء أي شخص أجنبي لا يملك رخصة تجول.

11 – ارتكاب خطأ عند تسجيل الأسلحة النارية.

12 – السكن المنعزل خارج الدوار بدون رخصة.

13 – الخروج من منطقة البلدية بدون إعلام السلطة أو جواز سفر.

14 – التغافل عن توقيع في رخصة الخروج من الأماكن التي تتجاوز فيها الإقامة أزيد من 24 ساعة.

15 – مخالفة القانون لكل من لا يحمل ترخيصا في استعمال الحوينات.[1]

16 – الخصومات والشكاوى وأعمال العنف.

17 – الرفض أو التهاون في الأشغال والخدمات.

18 – الاجتماع بدون ترخيص لأزيد من 20 شخص في مناسبات الزردة والزيارات أو الحج.

19 – فتح مدارس دينية أو تعليمية بدون رخصة.

20 – ممارسة حرفة التعليم الابتدائي بدون رخصة.

21 – رفض المثول أمام الشرطة العدلية.

وفي سنة 1893م تم إضافة خمس مواد إضافية ليصل عدد المخالفات 26 مخالفة.

22 – رفض إرسال الأطفال إلى المدرسة.

23 – عدم التقيد بالأوامر المقدمة من قبل السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق القانون.

24 –قطع الأشجار بدون رخصة.

25 – رفض تقديم المعلومات المطلوبة من أعوان الإدارة أو تقديم معلومات خاطئة.

26 – تحطيم أو نزع الأوتاد التي وضعتها السلطة.[2]

[1] – محمد بليل ، **تشريعات الإستعمار الفرنسي** ،المرجع السابق ،ص 123.

للإطلاع أكثر **ينظر**::محمد بن عيسى ، **نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين في عهد الجمهورية الثالثة"1881م – 1912م** ، المرجع السابق ، ص ص40 – 41 – 42 43.

[2] – محمد بليل ، **تشريعات الإستعمار الفرنسي** ،المرجع السابق ،ص 124.

وفي 15 جولية 1914م تم إضافة ثمانية مخالفات أخرى هي:

27 – رفض دفع التعويضات الفورية للغرامة المحددة بالتساوي مع الطرفين والي العمالة والقيادة ووسائل النقل الضرورية للموظفين المكلفين رسميا أمام قائد الدوار في المناطق المحددة سنويا.

28 – رفض إعطاء معلومات طلبها أعوان السلطة الإدارية الخاصة بتوزيع الأراضي الجماعية بعد صدور موقف مجلس الجماعة.

29 – عدم تنفيذ القرارات الإدارية الخاصة بتوزيع الأراضي وفق أوامر حاكم العمالة وإهمال مركز الحراسة أو التهاون في تنفيذ المهام.

30 – القيام بأعمال شغب في الأسواق أو في مناطق التجمعات حول العيون وصنابير المياه العمومية التي تشكل مظهرا خطيرا تضاف ضمن الجنح.

31 – رفض القيام بأعمال أو خدمة تقديم مساعدات يترتب عنها الحوادث والكوارث وكذلك الأمر بالنسبة للانتفاضات والسرقة والشغب والجنح أو إثارة عمومية خلال عملية التنفيذ القضائي.

32 – غياب مستمر وبدون تبرير بعد صدور إنذار أولي في دفع الضرائب والغرامات وبصفة عامة كل المصاريف التي تخص الدولة أو البلدية إلى جانب تنفيذ القوانين.

للإطلاع أكثر ينظر: أنوار عزيري، **الجزائريون و القوانين الإستثنائية الفرنسية"قانون الأهالي 1881م / قانون التجنيد الإجباري 1912م "نموذجا** ،المرجع السابق،ص ص40 – 41

ينظر أيضا: حياة حسني و سارة خرزي ،أساليب السياسة الإدارية الفرنسية في الجزائر "1830م – 1914م "،المرجع السابق ، ص ص20 – 21

– عثمان زقب ، السياسة الفرنسية في الجزائر {دراسة في الأساليب الإدارية }،المرجع السابق،ص ص 183 – 184.

33 – عدم الانصياع أو الطاعة غير المبررة بالخضوع لاستدعاء المراقبين وموزعي الضرائب المباشرة وقابضي الضرائب المختلفة بمناسبة حضور المحاكمات وجمع الضرائب.

– ومع تصاعد الاحتجاجات واقتراب الحرب العالمية الأولى حاولت فرنسا التقرب من الجزائريين وإصدار قرارات بإعفاء بعض الجزائريين من تطبيقات هذا القانون وهم «الموظفين، الفيلق الشرفي وذوي الأوسمة، الحاصلين على امتيازات عديدة ومشرفة، الجنود القدامى، الأعضاء الجزائريون المنتخبون في الهيئات المختلفة، الحاصلون على كفاءات أو شهادات جامعية ...إلخ.[1]

[1] – محمد بليل ، **تشريعات اللإستعمار الفرنسي** ،المرجع السابق، ص 124

للإطلاع أكثر ينظر :هاجر مداني و خديجة سواعدي ،القوانين **الفرنسية التعسفية في الجزائر وإنعكساتها على المجتمع الجزائري** "**قانون الحالة المدنية 23مارس 1882م** "نموذجا ،المرجع السابق ،ص ص 16 ،17

الملحق رقم:06: صورة قائد ثورة عين التركي الشيخ يعقوب بن لحاج[1]



[1] - **ChristanPhemine..Les Insurges De Lan1 .Margueritte Ain Torki p 1**

قائمة المصادر والمراجع



أولا: المصادر

- **العربية:**

1- بن عثمان خوجة(حمدان) ، المرآة، تر محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP،سلسلة التراث ،2005م ،الجزائر.

ثانيا- المراجع العربية والمعربة:

1- أجيرون (شارل روبير) ، **المسلمون الجزائريون و فرنسا "1871م ـــ 1919م** "،تر حاج مسعود و بلعريبي،الجزء الثاني ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ،دار الرائد للكتاب ، الجزائر ،2007م

2- (شارل روبر اجيرون)، **المسلمون الجزائريون و فرنسا "1871م ـــ 1919م**" تر حاج مسعود و بلعريبي ،الجزء الأول ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ،دار الرائد للكتاب ،2007م ، الجزائر .

3- أوليفي (لوكور غرانميزون)، **في نظام الأهالي**، تر: العربي بوينون،الطبعة الأولى ،منشورت السائحي للنشر،الجزائر. السنة2007 .

4- **الإستعمار الإبادة "تأملات في الحرب و الدولة الإستعمارية** "،تر: نورة بوزيدة، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، دار الرائد للكتاب ،2007م ، الينابيع الجزائر.

5- بلاح (بشير)، **تاريخ الجزائر المعاصر "1830م ـــ 1989م** "، الجزء الأول ، دار المعرفة ،2006م ، الجزائر .

6- بن داهة (عدة)، **الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر "1830م ـــ 1962م** "، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار المؤلفات للنشر و التوزيع ، 2013م ، الجزائر .

7- بوخاوش (سعيد)، **الاستعمار الفرنسي و سياسة الفرنسية في الجزائر** ، دار التقيات للنشر ، ، شارع وهراني عبد القادر واد الرمان الجزائر. 2013م

8- بوزاهر (حسين)، **العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة "1830م ـــ 1962م "**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ،دار هومه للنشر و التوزيع، 2011م ، الجزائر.

9- بوضرساية (بوعزة) و (أخرون) ، **الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية خلال القرن 19م** ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، الجزائر . 2007م ،

10- بوعزيز (يحيي)، **سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية [1830م ــ** 1954م]،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005م ، الجزائر .

11- بوحوش (عمار) ، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م** ،الطبعة الأولى ،دار الغرب الإسلامي الجزائر.، 1997م .

12- تميم أسيا ، **الشخصيات الجزائرية "مئة شخصية "**، دار المسك للنشر و التوزيع ،، برج البحري الجزائر. 2008م

13- توفيق المدني (أحمد) ،**هذه هي الجزائر و يليه كتاب الجزائر** ،المجلد الثامن ،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ،عالم المعرفة للنشرو التوزيع،، الجزائر. 2010م

14- الزبيري (محمد العربي) ، **تاريخ الجزائر المعاصر"دراسة "** ،الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999م ،الجزائر.

15- سعد الله (أبو القاسم) ، **الحركة الوطنية الجزائرية "1830م ــ 1900م "**،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الغرب الإسلامي ، 1992م ، بيروت لبنان .

16- سعد الله (أبو القاسم) ، **الحركة الوطنية الجزائرية "1900م ـــ 1930م "**، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الغرب الإسلامي ، 1992م ، بيروت لبنان.

17- ، **خلاصة تاريخ الجزائر " المقاومة و التحرير 1830م ـــ 1962م "**، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ،2007م ، بيروت لبنان .

18- سعد الله (أبو القاسم) ، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث وبداية الاحتلال** ،الطبعة الثالثة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،1982م ، الجزائر.

19- عميراوي (حميدة) ،**أثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري "1830م ـــ 1954م** ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر . ،2007م

20- غربي (الغالي) ، **العدوان الفرنسي على الجزائر "الخلفيات و الأبعاد"**،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ،سلسلة المشاريع الوطنية للبحث،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954م ،2007م ،الجزائر.

21- فركوس (صالح)،**التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر و أثرها على المجتمع الجزائري**، قسم التاريخ و علم الأثار ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،نيابة العمادة بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الدولية ،الجزائر.

22- قنان(جمال) ، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر** ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ،1994م ،

23- نبهان (يحيي)، **معجم مصطلحات التاريخ ،الطبعة الأولى** ،دار يافا للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ،2008م

- **المجلات والدوريات:**

1- أسامة صاحب (منعم)، **الأوضاع الاقتصادية العامة في ظل اللإدارة الفرنسية"1830م - 1962م"ومحاولات البحث عن النفط قبل الإستقلال** ، المجلد 4 العدد 3،جامعة بابل / مركز الدراسات الحضارية و التاريخية ،

2- رمضان سلوان (رشيد) و المشهداني مؤيد (محمود حمد)، **الإستيطان الأوروبي في الجزائر "1830م ـــ 1871م** ، "مجلة تكريت للعلوم" ،المجلد 2 ، العدد4، قسم التاريخ ، كلية التربية ،جامعة تكريت ،أفريل 2013م .

2- بكار (محمد) ، **أحداث بلدية حمام ريغة يوم 26 أفريل 1901م حسب تقارير الإدارة الإستعمارية** ، "مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية "، العدد14 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،جوان 2015م .

3- الجعيري طارق (عبد الفتاح) و باتيبان أمين(الرشيد) و العويسي (عبد الفتاح) ، **قراءة في الرسائل الجانبية لمراسلات حسين مكماهون** ، "مجلة الدراسات بيت القدس" ، المجلد 18 ،العدد1 ، 2018.

4- قرين (مولود) ،**أضواء على أفكار أصدقاء الأهالي ونضرتهم إلى المشكلة الجزائرية في أواخر القرن 19م ومطلع القرن 20م** ، جامعة يحيي فارس ،المدية .

5- ولد أحمد (عبد القادر)، **التشريعات القمعية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاحتلال "المحاكم الرادعة نموذجا** ، " مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية "، العدد6 ،جامعة إبن خلدون تيارت "ملحقة قصر الشلالة "،2 جوان 2019م

6- ولد النبية (كريم) ، **سياسة الإخضاع و قوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الإستعمارية في الجزائر** ، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية "، دورية محكمة تصدرها جامع الوادي ، العدد 2 ، ديسمبر 2011م .

- **الرسائل الجامعية:**

أ/ رسائل الماجستير:

1- بليل (محمد)، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و إنعكساتها على الجزائريين بين 1881م ـــ 1914م** "القطاع الوهراني نمودجا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم التاريخ و علم الأثار ،كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،2006م.

2- بن موسى (محمد) ، **نماذج من القوانين الزجرية الفرنسية المطبقة على الجزائريين**

على عهد الجمهورية الثالثة "1881م ـــ 1912م "،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في تاريخ

الجزائر المعاصر ،قسم التاريخ و الجغرافيا ، مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي ، العلامة الشيخ مبارك بن محمد الإبراهيمي الميلي الجزائري ،1016م /2017م

3- بوترعة (سارة) ، **السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر "القوانين 1865م ، 1873م ،1881م ، 1912م** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام ،قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة 8 ماي 1945م ، قالمة ،2017م /2018م .

4- تبابوشت (نصيرة) ، **الصراع الفرنسي الألماني حول إقليمي الألزاس و اللورين و إنعكاساته على العلاقات الدولية "1870م ـــ 1945م** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ ، تخصص عالم معاصر ،قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017م / 2018م .

5- تيفورة (أسماء) و لونيس(دليلة) ، **السياسة الإستعمارية الفرنسية من 1830م ـــ 1900م** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة يحيي فارس بالمدية ،2014م /2015م .

6- جابر عبد الحليم ،ترجمة الصفحات "109ـــ 155 " من كتاب الفلسفة النظرية و الاجتماعية "مقدمة في المادة ل فاليري ديف ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر الأداب في الترجمة ،قسم التاريخ ، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ،2016م

7- حرشوش كريمة ، جرائم الجنرالات الفرنسين ضد مقاومة الأمير عبد القادر في الجزائر من خلال أدبياتهم "1832م ـــ 1847م " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ الحديث و المعاصر ، قسم التاريخ و علم الأثار ، معهد العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران .

8- حيمر صالح ،السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر "1830م ـــــ1930م "،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم التاريخ ، علم الأثار نجامع الحاج لخضر بباتنة 2013م /2014م .

9- خذبري وردة و ناصر وردة و عباس بسمة ، السياسة الإستعمارية العسكرية و الإدارية و الاجتماعية في الجزائر "1830م ـــــ 1900م " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص تاريخ ،قسم العلوم الإنسانية ،كلية الأداب و اللغات و العلوم و العلوم الإنسانية ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،تبسة .

10- سعيدي رشيد و طوبال كمال ، إنتفاضة عين التركي "ريغة " 26 أفريل ، 1901م ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مقاومة شعبية و حركة وطنية ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، 2019م /2020م .

11- صغيري بلقاسم و بلعباس تامر ، الإستيطان الفرنسي و دوره في تفكيك بنية المجتمع الجزائري "1830م ـــــ 1962م " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص تاريخ حديث و معاصر ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2016م /2017م .

12- عبد الدائم محمد البار ، الطعون في الإجراءات المدنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون المدني ، كلية الحقوق جامعة وهران ،2012م /2013م .

13- عزيري أنوار ،الجزائريون و القوانين الإستثنائية الفرنسية "قانون الأهالي 1881م/ قانون التجنيد الإجباري 1912م نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في التاريخ ، تخصص تاريخ الوطن العربي المعاصر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2018م /2019م

14- قريتلي حميد ، البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر من "1830م ـــــ 1907م " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ المعاصر ، تخصص تاريخ

العلاقات بين ضفتي البحر المتوسط الغربي المعاصر ، قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر 2 ، بوزريعة ، 2009م /2010م .

15- مداني هاجرو سواعدي خديجة ،القوانين الفرنسية التعسفية في الجزائر وإنعكساتها على الجزائرين [الحالة المدنية 23 مارس 1882م] نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ ، تخصص مقاومة و حركة وطنية ، قسم العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة ،2018م /2019م .

16- منصور إلهام وحشية و بولكباش سعاد ، التعبئة الشعبية في المقاومة المسلحة الوطنية "المقراني نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،تخصص تاريخ المقاومة و الحركة الوطنية ،قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامع الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،2019م 2020م .

17- هواري مختار ،نماذج من القمع الإداري الإستعماريإتجاه بعض القبائل في الجنوب القسنطيني "1871م ـــــ 1916م "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم التاريخ وعلم الأثار ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 1 ،2016م /2017م

18- ولد عبد الصدوق أم النون و فرجاوي عائشة ، المنظومة القمعية الزجرية الفرنسية في الجزائر "قانون الأهالي نموذجا "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإمنسانية و الاجتماعية جامعة الدكتور يحيي فارس بالمدية ،2015م / 2016م .

19- عباد صالح ،المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر "1870م ـــــ 1900م "،ديوان المطبوعات الجامعية ،1984م ،بن عكنون الجزائر .

ثالثا–المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

1- Narcisse Faucon Liver Dorde lagerie ton 1 biographies paris 1989
2- Bernard Durand Ouvrage publie avec le soutien de directon des archives de Franse et lqmisssion de recherche droit et Justise La Justice en Algerie 1830 1962 Association Francaise Pour lhistoire de la justice
3- PhelineChristan Les Insurge s De Lan1 Margueritte 26 Avril 1901 Casbah Editions Alger 2012.

فهرس الموضوعات

الفهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

المدخل :السياسة الفرنسية فترة الحكم العسكري"1830م –ـ 1870م".....7

1 – السياسية الإدارية:.....8

2 – السياسة الاقتصادية:10

أ – الزراعة في الجزائر:13

ب– التجارة في الجزائر:.....14

ج– الصناعة في الجزائر:14

3 –ـ الواقع: الاجتماعي في الجزائر:.....15

4ـ الواقع التعليمي والديني في الجزائر :17

المبحث الاول قانون الاهالي20

1– دواعي إصداره:.....20

2 –ـ مفهوم قانون الأهالي:23

2 –ـ مضمون قانون الأهالي:.....25

3– وجهة نظر بعض المؤرخين المعاصرين حول قانون الأهالي ومضمونه:.....26

4– الهيئات المسؤولة عن تطبق هذه المخالفات:28

أ –ـ سلطة قضاة الصلح :28

ب ـ سلطة الحكام الإداريون :29

ج ـ سلطة المحاكم الزجرية :30

د ـ سلطة الحاكم العام: 30

5 – أرقام إحصائية عن تطبيق عقوبات الحبس والغرامات المرتبطة بقانون الأهالي: 32

استنتاج حول معطيات الجداول الثلاث: 34

3 – مراحل تطوره 35

المبحث الثاني المحاكم الرادعة 35

1 –دواعي إصدار المحاكم الرادعة : 39

2 – مفهوم المحاكم الرادعة : 43

تم إنشاء هذه المحاكم رغبة في: 46

2ـ مضمونها: 49

3 – نماذج حول تطبيق المحاكم الرادعة..... 52

في القطاع الوهراني: 53

خلاصة: 54

المبحث الثالث انعكاساتها على الجزائريين 55

أولا: سياسيا 53

1ـ 1 – تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية ووضع الجزائريين رهن الاعتقال: 53

1 – 2 – تبني سياسة الإخضاع على الجزائريين: 55

1 ـ 3 ـ الحرمان الساسي وضعف التمثيل النيابي المالي: 57

المطلب الثاني ـ اقتصاديا..... 59

المطلب الثالث ـ اجتماعيا وثقافيا..... 61

2 -ـ ثقافيا: 64

خلاصة: 67

الخاتمة 73

الملاحق **74**

قائمة المصادر والمراجع: 79

الفهرس الموضوعات 93